


دورة عادية



جلسة علنية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم زاكورة
باشوية زاكورة
جماعة زاكورة



اجتماع المجلس الجماعي لزاكورة في دورته العادية لشهر ماي 2022

*



- اجتمع المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر ماي 2022 في جلسة عمومية وعلمية بتاريخ 04 شوال 1443 الموافق 05 ماي 2022 التي افتتحت على الساعة العاشرة صباحا بمقر جماعة زاكورة تحت رئاسة السيد عبد الجليل اخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، والتي حضرها إلى جانب السادة الأعضاء المستشارين كل من السادة :
- ❖ عبد اللطيف المناور : باشا مدينة زاكورة.
 - ❖ محمد حجوي : مدير المصالح بالجماعة.
 - ❖ عبد الرحيم نبو : رئيس مصلحة المصاريف بجماعة زاكورة.
 - ❖ التهامي باباحو : ممثل مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات.
 - ❖ عبد العزيز بنمينة : وكيل وكالة المداخيل.
 - ❖ عبد الله عتير : نائب وكيل وكالة المداخيل.
 - ❖ يوسف بلكاسمي : نائب عميد الكلية متعددة التخصصات بورزازات.

❖ طارق النشاش : رئيس جمعية **IMPACT**.

❖ عبد الرحمان العبدلاوي : مندوب جمعية الشعلة للتربية و الثقافة فرع زاكورة.

❖ سمية البعوشي : مديرة جمعية **IMPACT** للتنمية.

❖ زينب محرز : كاتبة عامة بجمعية **IMPACT** للتنمية.

❖ حنان اعمارّة : امينة المال بجمعية **IMPACT** للتنمية.

❖ مريم العمراني : نائبة مندوب جمعية الشعلة للتربية و الثقافة فرع زاكورة.

❖ عبد الله العسلاوي : رئيس فرقة المرور بالأمن الوطني زاكورة .

= العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : **30** عضوا

= عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : **30** عضوا

= عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : لا أحد

= عدد الأعضاء الحاضرين : **27** عضوا

فهم السادة :

- عبد الجليل اخريف : رئيس المجلس.

- سعيد عاتق : النائب الأول.

- رشيد الزلوطي : النائب الثاني.

- مونية برقوش : النائب الثالث.

- حمزة لحمادي : النائب الرابع.

- مصطفى وطاخي : النائب الخامس.

- محسن الغفيري : النائب السادس.

- محمد الزواوي : كاتب المجلس.

- يوسف بونسريفي : نائب كاتب المجلس.

- سليمان الحكي : رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

- حميد البرقاوي : نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

- سعيد اشيرو : رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.

- سعيد بن ابيه : نائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.
- حسن الفارسي : رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب.
- عبد القادر الخومني : نائب رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب.
- كنزة الطنطاوي : رئيسة لجنة التسمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- عبد المجيد الشرفاوي : نائب رئيس لجنة التسمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- الحسين الهرموش : رئيس اللجنة المكلفة بالبيئة.
- محمد بقاس : نائب رئيس اللجنة المكلفة بالبيئة.
- نوال أعراب : عضو.
- زهيرة الدحاني : عضو.
- عبد الهادي اقشباب : عضو.
- مصطفى أديان : عضو.
- محمد البيض : عضو.
- لحسن امسعدن : عضو.
- مصطفى الفزني : عضو.
- مولاي عبد الرحمان العلوي: عضو.

= عدد الأعضاء المتغيين بعذر : **02** أعضاء و هم السادة:

- جواد الناصري .
- ابراهيم لعشير .
- = عدد الأعضاء المتغيين بدون عذر : **01** عضو وهي السيدة:
- مريم فضيلي.

و بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني طبقا للمادة 42 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، افتتح الجلسة السيد عبد الجليل اخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، وبعد أن رحب بالسادة الأعضاء الحاضرين و شكرهم على تلبثهم الدعوة، كما رحب بالسيد باشا مدينة زاكورة والسيد نائب عميد الكلية متعددة التخصصات بورزازات، قام السيد الرئيس باستعراض النقاط

- المدرجة ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 و الذي عرف تعديلا صودق عليه بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين حيث أصبح على الشكل التالي:
- 1- الدراسة و الموافقة على اتفاقية شراكة بين جامعة ابن زهر "الكلية متعددة التخصصات بورزازات" والمجلس الجماعي لزاكورة .
- 2- الدراسة و الموافقة على مشروع اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي لزاكورة و جمعتي **IMPACT** للتنمية وجمعية الشعلة للتربية والثقافة.
- 3- تدارس قضايا السير والجولان بمدينة زاكورة.
- 4- الموافقة على انخراط الجماعة الترابية زاكورة في مشروع "ميزة الجماعة المواطنة" .
- 5-الدراسة و الموافقة على القانون الداخلي للمحطة الطرقية للمسافرين بزاكورة.
- 6- تعديل كناش التحملات الخاص باستغلال مرفق المحطة الطرقية للمسافرين بزاكورة .
- 7- الدراسة و الموافقة على القانون الداخلي للمحجرة الجماعية بزاكورة.
- 8- الدراسة و الموافقة على مشروع ملحق اتفاقية شراكة المتعلقة بتنقيت فضاء العروض للصناعة التقليدية بزاكورة.
- 9- الموافقة على لائحة الجمعيات المستفيدة من الدعم برسم سنة 2022.
- 10- تحيين بعض فصول القرار الجبائي الجماعي لجماعة زاكورة.
- 11-فتح فصلين بالباب 40 بميزانية مداخيل التجهيز في اسم بيع الأراضي غير المبنية و بيع الأراضي المبنية .

"الخطوة متعددة التخصصات بورزازات" و المجلس الجامعي لزاكورة

العرض:

أشار السيد عبد الجليل أخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة على أن موضوع اتفاقية الشراكة المزمع إبرامها يروم تحقيق أسس العمل المشترك والتعاون بين الأطراف المتعاقدة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خدمة للمصلحة العامة المشتركة وذلك عبر الاستفادة من الفعاليات البشرية والوسائل المتوفرة لديهما طبقا للتشريعات الجاري بها العمل،

بعد ذلك تمت تلاوة مختلف مواد اتفاقيات الشراكة، وتم فتح النقاش في وجه الاعضاء الحاضرين.

المناقشة:

السيد: محمد الهادي أوقشبا، محضر.

شكرا سيدي الرئيس،

السيد : نأيدج محمد الكلية بورزازات.

السيد: باشا هديبة زاكورة.

السادة الأعضاء،

قام بالترحيب بالحضور مع الإشارة إلى أهمية التربة و التكوين، وربط التكوين بالحاجيات الخاصة بالجماعة.

- تشجيع البحوث المحلية.

- تساهل عن الطاقات المتجددة والبحوث العلمية و التخصصات الحالية.

السيد: السيدان المصطفى رش، ورئيس لجنة دالة بالجمعية.

شكرا سيدي الرئيس،

السيد: نأيدج محمد الكلية بورزازات

السيد: باشا مدينة زاكورة

السادة الأفاضل،

قام بالترحيب بالحضور مع تهنين هذا النوع من الشركات خاصة العلمية وقام بطرح التساؤلات التالية :

- كيفية اجراء هذه الاتفاقية من الناحية التقنية .

- جدولة للانشطة (البرنامج).

- ماهي افاق هذه الاتفاقية.

- هل هناك التزامات مالية او بشرية .

السيد: رشيد الزولوطي، النائب الثاني لرئيس المجلس،

شكرا سيدي الرئيس،

السيد: نأيدج محمد الكلية بورزازات

السيد: باشا مدينة زاكورة

السادة الأفاضل،

- الشراكة بداية للتكوين وتتمين المبادرة في اطار التوجه الملكي الرامي الي افتتاح الجماعات على

المحيط الخارجي .

السيد يوسف باكاسمي :نأيدج محمد الكلية متحددة التخصصات بورزازات.

بعد أن شكر الحضور قام بعرض المعطيات التالية :

- الاتفاقية هي بادرة اولى وهي اول محطة لتفعيل برنامج العمل فهناك بند يشير الي امكانية ابرام اتفاقية ملحق في هذا الاطار.
- هناك تخصصات خاصة بالطاقات المتجددة.
- فتح اجازة مهنية.
- فتح شعب اخرى خاصة بالالكتروا .
- السيد: محمد المهادي أخصاب، عضو:
- شكرا سيدي الرئيس،
- السيد : نائب السيد الكلية هو زوارته.
- السيد: باشا مدينة زكورة
- السادة الأعضاء،
- يتمنى تفعيل المادة الخامسة المتعلقة بالاتفاقية الملحق وتنظيم ابواب مفتوحة للتعريف بالتخصصات.
- هل هناك شراكة مع التكوين المهني.

المقرر:

مقرر عدد 01 بتاريخ 05 ماي 2022

النقطة المتعلقة بالدراسة و الموافقة على اتفاقية شراكة بين جامعة ابن زهر "الكلية متعددة التخصصات بورزازات " و المجلس الجماعي لزاكورة
إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2022 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2022.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية ، و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين جامعة ابن زهر "الكلية متعددة التخصصات بورزازات " و المجلس الجماعي لزاكورة

-المصوتون بنعم : 27 محضوا وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق ، رشيد الزلوطي، برقوش مونية، حمزة لحمادي، مصطفى وطاعي، محسن لفغيري، محمد الزواوي، يوسف بونسريفي، سليمان الحيكلي، حميد البرقاوي، سعيد أشبرو، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد المجيد الشرقاوي، حسن الفارسي، عبد القادر خومني، الحسين هرموش، محمد بقاس، لحسن امسعدن، زهيرة الدحاني، محمد البيض، مصطفى أديان، مولاي عبد الرحمان العلوي، نوال أعراب، عبد الهادي أقشاب، مصطفى الفزني،
-المصوتون بلا : لا أحد .
-الممتنعون : لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر ماي 2022 بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جامعة ابن زهر "الكلية متعددة التخصصات بورزازات " و المجلس الجماعي لزاكورة على الشكل التالي:

يكتسي العمل التشاركي أهمية بالغة ضمن المخطط الوطني لتسريع تحول منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بالنظر لكونه يدرج ضمن الآليات التي من شأنها أن تساهم في تفعيل الخطة الاستراتيجية التي رسمتها الوزارة لتطوير منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والتي تستمد جوهرها ومركزاتها من الأولويات التي سطرها النموذج التنموي الجديد.

وتسعى الشراكة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، من خلال التقارب بين الجامعة ومنظومتها من جهة والفاعلين المؤسساتيين والاقتصاديين من جهة أخرى، إلى تحقيق مبدئي الانفتاح المنشود للمؤسسة الجامعية على محيطها، للرفع من كفاءة حرجها وتحسين قدراتهم التنافسية قصد الاندماج في سوق العمل محليا وطنيا ودوليا، وربط مخرجات البحث العلمي بعالم المقاولاة واهتمامات الفاعلين الاقتصاديين والصناعيين والمنتخبين.

- ❖ وفي إطار التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده لتكوين وتأهيل وتنمية العنصر البشري، والداعية إلى ترسيخ الشراكة الفعالة بين المؤسسات العمومية والمجالس المنتخبة؛
- ❖ وبناء على الظهير الشريف رقم 1-75-102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات وخاصة الفصل 1 منه؛
- ❖ بناء على الظهير رقم 1.00.199 الصادر في 15 صفر 1421 الموافق (19 ماي 2000)، بتنفيذ القانون رقم 01/00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛
- ❖ وبناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-13 المتعلق بالجامعات؛
- ❖ وانسجاما مع توصية الملتقى الوطني للجامعات المحلية (2 نونبر 2006) الداعية إلى دعم وتطوير التعاقد مع الجماعة ومؤسسات البحث العلمي خدمات لحاجيات التنمية المستدامة للمدن؛
- ❖ وبناء على النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لاتفاقيات الشراكة والتعاون؛
- ❖ وبمبادرة من الكلية متعددة التخصصات بوزازات التابعة لجامعة ابن زهر وجماعة زاكورة، تم عقد اتفاقية إطار وشراكة للتعاون من أجل تشجيع التنمية البشرية المندمجة وتنمية البعد السوسيو

ثقافي الذي يعد من أهم ركائز وأولويات النموذج التنموي الجديد بجهات المملكة والمقترح من قبل المجلس الاقتصادي والبيئي؛
❖ بناء على مداولات مجلس جامعة ابن زهر بتاريخ:.....برسم الدورة:.....؛
❖ وبناء على مداولات المجلس الجماعي لزاكورة بتاريخ: 2022/05/05 برسم الدورة: ماي 2022؛

اتفق الطرفان على مايلي:

المادة 1: موضوع اتفاقية الشركة

إن موضوع اتفاقية الشراكة بين جماعة زاكورة وجامعة ابن زهر يروم تحقيق أسس العمل المشترك والتعاون بين الطرفين في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستدامة خدمة للمصلحة العامة المشتركة وذلك عبر الاستفادة من الفعاليات البشرية والوسائل المتوفرة لديهما طبقا للتشريعات الجاري بها العمل بالنسبة للطرفين.

المادة 2: أهداف اتفاقية الشركة

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد مجالات التعاون والشراكة بين جماعة زاكورة وجامعة ابن زهر وتتمثل أهداف هذه الاتفاقية في:

- ✓ بناء أرضية صلبة للعمل التشاركي البناء من أجل الإسهام في تنمية الجماعة والجهة؛
- ✓ تنسيق الجهود في إطار من التكامل في العمل وذلك في مجال التكوين والبحث والخدمات من أجل التنمية المستدامة؛
- ✓ الصياغة المشتركة لمشاريع البحوث ذات الاهتمام المشترك التي من شأنها ان تخدم التنمية المستدامة في الجماعة والجهة؛
- ✓ دعم الابتكار بالكلية متعددة التخصصات بورزازات ودعم وتشجيع البحوث العلمية التطبيقية والأكاديمية التي من شأنها الإسهام في التحليل والدراسة للإجابة على بعض الإشكالات التي تعزز تنمية الجماعة خاصة والجهة عامة؛
- ✓ دعم وتعزيز وتطوير مهارات الموارد البشرية للجماعة من خلال التكوين في المجالات ذات الاهتمام المشترك بين الطرفين؛
- ✓ تقديم المساعدة الاستشارية والدراسات والخبرات في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛

المادة 3: التزامات الطرفين

- يتعهد الطرفان على منح الدعم اللازم للنهوض بهذه الاتفاقية الإطار، وذلك من خلال:
- ✓ تسطير برنامج عمل مشترك وتنظيم أنشطة علمية هادفة في المجالات المشتركة؛
 - ✓ دعم الكفاءات والقدرات بجماعة زاكورة عبر التكوين المستمر؛
 - ✓ دعم العمل المشترك في مجال الدراسات والخبرة بالجماعة؛
 - ✓ التنظيم المشترك للنظواهرات الثقافية، الرياضية والندوات العلمية؛
 - ✓ العمل المشترك على إنجاح إشعاع الكلية متعددة التخصصات بورزازات وجماعة زاكورة؛

- ✓ السماح باستغلال مدرجات وقاعات الكلية في اطار أعمال مشتركة حسب الإمكانيات المتاحة؛
- ✓ دعم أنشطة الكلية متعددة التخصصات بورزازات والتي لها علاقة باهتمامات الجماعة؛

المادة 4: التنسيق

تحدث لجنة مشتركة للتنسيق مكونة من ممثلين عن كل طرف، قصد تتبع السير العادي لعملية دعم الالتزامات المتفق عليها، وتجتمع مرتين (2) في السنة وكلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 5: أجراء الاتفاقية

يتم إعداد ملحق موقع من الطرفين لأجراء كل مشروع تم الاتفاق عليه.

المادة 6: سريان مفعول الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية نهائية وقابلة للتنفيذ بعد توقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين، والمصادقة عليها من طرف السلطة المختصة، وتمتد صلاحيتها لمدة أربعة سنوات (4) من تاريخ توقيعها.

المادة 7: تعديل اتفاقية الشراكة

بناء على طلب من أحد الأطراف الموقعة، يجوز تعديل اتفاقية الشراكة بالتراضي، ويتم هذا التعديل إما:

- ✓ في شكل اتفاقية جديدة مكتوبة تلغي وتقوم مقام هذه الاتفاقية؛
- ✓ أو في شكل ملحق موقع بشكل قانوني من قبل الأطراف يذكر صراحة تاريخ تحريره وتاريخ شروع العمل به؛

المادة 8: فض النزاعات

تكون النزاعات الناتجة عن تأويل أو تنفيذ اتفاقية الشراكة موضوع عملية صلح وتحال على الأطراف المعنية لدراستها وإيجاد الحلول الملائمة لها في إطار التراضي.

المادة 9: فسخ الاتفاقية

يحتفظ كل طرف بحق فسخ هذه الاتفاقية شريطة إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل ثلاث (3) أشهر من تاريخ دخول الفسخ حيز التنفيذ على ألا يضر بسير المشاريع التي هي قيد التنفيذ.

توقيعات اتفاقية إطار للتعاون والشراكة بين جماعة زاكورة وجامعة ابن زهر:

رئيس جماعة زاكورة

رئيس جامعة ابن زهر

الكاتب


الرئيس

تأشير السيد عامل اقليم زاكورة

محمد الزواوي

عبد الجليل أخريف





و جمعية IMPACT للتنمية وجمعية الطلبة للتربية والثقافة.

العرض:

من خلال تدخله أشار السيد عبد الجليل اخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة على أن الهدف وراء إدراج هاته الاتفاقية يبقى هو تحقيق التعاون والشراكة بين الأطراف، الموافقة وتحديد التزاماتها من أجل تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع المتعلقة بورش الحكومة المنفتحة على مستوى جماعة زاكورة.

بعد ذلك تمت تلاوة مختلف بنود و مواد افاقية الشراكة.

المناقشة :

تناول الكلمة السيد رئيس جمعية IMPACT قدم من خلالها عرضا جاءت أبرز محاوره كالتالي :

- المبادئ التوجيهية لجمعية IMPACT
- تقديم برنامج PACTO
- مراجعيات برنامج PACTO
- التوجيهات الملكية
- الدستور وانخراط المملكة في مبادرة الشراكة الدولية للحكومات المنفتحة .
- الانخراط في برنامج الحكومات المنفتحة (78 دولة و 76 حكومة منخرطة).
- مبادئ الحكومة المنفتحة و الشفافية.
- مساهمات وطنية : نماذج لبرامج دعم الجماعات الترابية المنفتحة .

السيد: محب الله مختار فائدج وكالة المدخل بجماعة زاكورة.

شكرا سيدي الرئيس.

السيد: باشا مدينة زاكورة.

السادة الأفاضل،

قدم السيد عبد الله تقريرا حول الدورة التكوينية التي حضرها بمدينة صفرو ممثلا للجماعة والتي اسفرت عن بداية الشراكة مع جمعية IMPACT.

السيد: رئيس جمعية IMPACT،

شكرا سيدي الرئيس،

السيد: باشا مدينة زاكورة.

السادة الأفاضل،

تقدم بالشكر الجزيل على الكرم و حسن الضيافة والاستقبال من داخل الجماعة.

أكد على أنه تم اختيار مدينة زاكورة لأن العمل في البداية كان مع جمعية الشعلة بشكل جدي بالإضافة إلى الجدية و الحماس الذي أبانت عنه الجماعة و موظفيها ومستشاريها للإنخراط في العمل، فضلا عن ذلك، عدم وجود التزام مالي ملزم للجماعة.

الجمعية ستعمل على مواكبة ومساعدة الجماعة وتقوية القدرات من اجل تحقيق التنمية المستدامة.

السيد: هوهد الأبيض، مقرر.

شكراً سيدي الرئيس،

السيد: باشا مدينة زاكورة

السادة الأعضاء،

أنتى على انتصار الدبلوماسية المغربية فيما يخص الصحراء المغربية كما دعا الى التلاحم واستخلاص العبرة من اجل خدمة البلاد وازدهارها وضرورة تسليط الاضواء على هذه المنطقة المصنفة ضمن المغرب الغير النافع، وبناء مبدا التشاركية انطلاقا من المجلس كما دعا إلى ضرورة توصل الأعضاء بمواد واتفاقيات الشراكة قبل بداية الدورة بمدة تسمح بالاطلاع الجيد والاستعداد للمناقشة البناءة إبان الدورة .

السيد: محمد المصاوي، اقشبايج، مقرر.

شكراً سيدي الرئيس،

السيد: باشا مدينة زاكورة

السادة الأعضاء،

دعى الى ضرورة إشراك جميع مكونات المجتمع المدني واحترام مبدأ تكافؤ الفرص بين الجمعيات بعيدا عن المحسوبية والزبونية .

رأى على أن الاتفاقية مازالت غامضة الى حد ما هذا بالإضافة إلى ضرورة توضيح دور كل جمعية في الشراكة مع توفير الأطر المناسبة للعمل .

السيد:الحسين هرووش، رئيس لجنة دائمة بالمجلس.

شكراً سيدي الرئيس،

السيد: باشا مدينة زاكورة.

- نبه الى ضرورة عدم تصوير الجلسات من طرف العموم كما تم الاتفاق عليه سابقا .

أما بخصوص الاتفاقية فقد تساءل عن:

- المقصود بالموارد المالية والبشرية .

-ماهو مصدر تمويل الأنشطة التي سيتم انجازها.

- لماذا تم التميز بين الجمعيات أثناء الاختيار.

- تساءل عن السياسة التشاركية مع أعضاء المجلس والمجتمع المدني.

السيد: همدن الخفيري النائب السادس لرئيس المجلس.

شكرا سيدي الرئيس،

السيد: باشا مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

إن اهداف جمعية IMPACT هي أهداف واقعية و تقنية لوضع برنامج عمل متكامل ومحقق

لحاجيات الجماعة وتطلعات المواطنين.

السيد: رئيس جمعية IMPACT

شكرا سيدي الرئيس،

السيد: باشا مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

بعد أن تقدم بالشكر الجزيل للسادة الأعضاء، قام بتوضيح المعطيات التالية :

بخصوص الموارد المالية والبشرية قال إن الجماعة غير ملتزمة بأي دعم مالي اتجاه الجمعية وأعطى

مثالا لذلك بتجربة جماعة طنجة .

السياسة المتبعة من طرف جمعية IMPACT بخصوص الموارد المالية لا تقصد بها الدعم المالي وإنما تثمين الخدمات اللوجستكية والعمل على إزالة الصورة النمطية للاجتماعات و العمل.

السيد: محمد البهيز، مقرر.

شكرا سيدي الرئيس،

السيد: بكاش هدينة وأكحورة

السادة الأعضاء،

هناك مجموعة من الجمعيات بذرت و استنزفت المال العام ولذلك ندعو الى الاحتياط.

السيد: محمد الصادي أفضاب، مقرر

شكرا سيدي الرئيس،

السيد: بكاش هدينة وأكحورة

السادة الأعضاء،

دعا الي ضرورة تفصيل الاتفاقية بشكل دقيق تفاديا لكل لبس و غموض ، وهل تم تعديل النقط المشار اليها سابقا حتى تتم المصادقة عليها.

السيد: الحسين هرووش، رئيس لجنة دائمة بالمجلس.

شكرا سيدي الرئيس،

السيد: بكاش هدينة وأكحورة

النقاش موجه الي مكتب المجلس و ليس لأعضاء الجمعية وأكد أن الاتفاقية يشوبها غموض وجب توضيحه .

السيد: مصطفى كركون. حضور.

شكراً سيدي الرئيس،

السيد: باشا مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

أشار إلى ضرورة تعديل المادة الخامسة مع ضرورة العودة الى المجلس للمصادقة على الاتفاقية .

المقرر:

مقرر عدد 02 بتاريخ 05 ماي 2022

النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي و جمعيتي IMPACT للتنمية وجمعية الشعلة للتربية والثقافة، إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2022 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2022.

و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية ، و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي و جمعيتي IMPACT للتنمية وجمعية الشعلة للتربية والثقافة.

وقبل المرور الى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 26 عضوا بعد انسحاب عضو واحد وهو السيد مولاي عبد الرحمان العلوي.

-المصوتون بهم: 20 حضوا وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق ، رشيد الزلوطي، بركوش مونية، حمزة لحمادي، مصطفى وطاي، محسن لفغيري، محمد الزواوي، يوسف بونسريفي، سليمان

الحكي، حميد البرقاوي، سعيد أشيرو، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد المجيد الشرقاوي، حسن الفارسي، عبد القادر خومني، محمد بقاس، نوال أعراب، مصطفى الفزني،
-المصوتون بلا: لا أحد.

-المهمتةون: 06 أمضاء وهو السادة: الحسين هرموش، عبد الهادي أقشاب، مصطفى أديان، محمد البيض، لحسن امسعدن، زهيرة الدحاني.

بقر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر ماي 2022 بأغلبية أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي و جمعيتي IMPACT للتنمية وجمعية الشعلة للتربية والثقافة على الشكل التالي:

اتفاقية شراكة

بين مجلس جماعة : زاكورة

و

جمعية IMPACT FOR DEVELOPPEMENT

و

جمعية الشعلة للتربية والثقافة

الديباجة:

- انطلاقا من المبادئ الدستورية الرامية إلى تعزيز الشفافية وإشراك المواطنين.
- واستحضارا للتوجيهات الملكية الرامية إلى تعبئة قدرات الأمة وإشراك جميع طاقاتها من أجل تنزيل نموذج تنموي جديد.
- ومراعاة للتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة حول النموذج التنموي الجديد للمغرب، ولاسيما تلك المتعلقة بتعزيز مبادئ الحكومة المفتوحة.
- واستنادا إلى انضمام المملكة المغربية إلى مبادرة الشراكة من أجل الحكومة المفتوحة (OGP) في 2018 والتزامها بتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة وإشراك المواطنين والمواطنات.
- ونظرا لانتخاب المملكة المغربية سنة 2021 كعضو في اللجنة التوجيهية لمبادرة الشراكة من أجل الحكومة المفتوحة كأول دولة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وإفريقيا الفرنكوفونية.
- واعتبارا لالتزام المملكة المغربية بديناميات الحكومة المفتوحة على المستويين الوطني والدولي.
- وتثمينا للجهود التي تقوم بها جماعة زاكورة في عملية تعبئة وإشراك المواطنين والمواطنات في تدبير الشأن المحلي.
- ونظرا لخبرة الجمعية في ورش الحكومة المفتوحة على المستوى المحلي والوطني والجهوي والدولي.
- ووعيا بإرادة الطرفين في تطوير شراكة فعالة في مجال التعاون الثنائي ومبادرة الحكومة المفتوحة.

وبناء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958م) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه.
- منشور الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 26 ربيع الثاني (27 يونيو 2003) بخصوص الشراكة بين الدولة أو الجماعات الترابية من جهة وجمعيات المجتمع المدني من جهة أخرى.

- مذكرة وزير الداخلية رقم 920 الصادرة بتاريخ 04 أكتوبر 2021 حول ترسيخ الديمقراطية التشاركية والمشاركة المواطنة بالجماعات الترابية.

بناء على مداولة مجلس جماعة زاكورة. المنعقد في إطار الدورة العادية لشهر ماي 2022 اتفق الأطراف على ما يلي:

الإطار العام للاتفاقية

المادة الأولى: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق التعاون والشراكة بين الأطراف الموقعة وتحديد التزاماتها من أجل تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع المتعلقة بورش الحكومة المنفتحة على مستوى جماعة زاكورة .

المادة الثانية: التزامات الأطراف:

الالتزامات المشتركة

يتعهد الأطراف الموقعة بتوفير الموارد اللازمة لتطوير وتنفيذ وتتبع وتقييم خطط العمل الممتدة لسنتين من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية.

الالتزامات جماعة زاكورة :

- إعداد خطط عمل تشمل سنتين وتنفيذها وتتبعها وتقييمها بتعاون مع جمعية أمباكت (Impact) للتنمية من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية.
- توفير الأطر المناسبة لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية؛
- السهر على تقاسم المعلومات الضرورية من أجل تنفيذ المشاريع المدرجة في خطط العمل؛
- تسهيل التواصل مع مختلف الأطراف على مستوى تراب الجماعة؛
- المساهمة في تعبئة الموارد البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ المشاريع المدرجة في خطط العمل؛
- تشجيع عملية تنفيذ أجراء الإصلاحات في مجال الحكومة المنفتحة على مستوى الجماعة؛

الالتزامات جمعية Impact للتنمية:

- مواكبة جماعة زاكورة في إعداد وتنفيذ ورصد وتقييم خطط عمل الجماعة المنفتحة؛
- المساهمة في بناء قدرات الفاعلين المعنيين (الموظفون، المنتخبون والمجتمع المدني...)

- المساهمة في تعبئة الجهات الفاعلة من المجتمع المدني، والمجال الأكاديمي والشركاء الدوليين في إطار ورش الجماعة المفتوحة؛
- المساهمة في تعبئة الموارد البشرية والمالية الضرورية لتنفيذ المشاريع المدرجة في خطط العمل؛
- تعزيز عملية تبادل الخبرات بين مختلف الفاعلين على المستويين الوطني والدولي في مجال الحكومة المفتوحة؛.

التزامات جمعية الشعلة:

- المساهمة في إعداد وتنفيذ ورصد وتقييم خطط عمل الجماعة المفتوحة؛
- تعبئة المجتمع المدني المحلي في إطار ورش الجماعة المفتوحة؛
- المساهمة في تعزيز ثقافة الانفتاح على الصعيد المحلي؛،

المادة 3: خلق لجنة مشتركة من أجل تتبع الإنجازات:

من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية، يتم تشكيل لجنة تتبع مشتركة تتألف من ممثلين عن كل طرف، وذلك في أجل لا يتجاوز شهر واحد بعد توقيع الاتفاقية.

تختص هذه اللجنة بما يلي:

- إعداد خطط العمل التي تضم المشاريع والأنشطة المخطط لها لتنفيذ هذه الاتفاقية؛
- تتبع مدى تنفيذ خطط العمل؛
- تقييم إنجاز المشاريع والأنشطة المدرجة في خطط العمل؛.

المادة 4: مدة صلاحية الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد التوقيع عليها مباشرة من طرف الأطراف المعنية، وذلك لمدة عامين قابلة للتجديد تلقائياً ما لم يتم طلب فسخها من أحد الأطراف شهرين قبل أجل نهايتها .

المادة 5: تعديل مواد الاتفاقية

يجب أن يخضع أي تعديل لمضمون هذه الاتفاقية لتوافق بين الأطراف الموقعة.

المادة 6: حل الخلافات

تعرض الخلافات التي قد تنشأ في تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية على اللجنة المشتركة لدراساتها وتقديم مقترحات عملية لتجاوزها.

حرر بزاكورة ، بتاريخ:.....

جمعية Impact للتنمية:

جماعة زاكورة:

جمعية الشعلة للتربية والثقافة

الكاتب

محمد الزواوي



الرئيس

عبد الجليل أخريف



العرض:

من خلال كلمته أشار السيد عبد الجليل أخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة إلى الأهمية البالغة التي تكتسيها مناقشة هاته النقطة ضمن أشغال الدورة، مشيراً في الوقت ذاته إلى أن إدراجها جاء في إطار التحولات النبوية العامة التي مافتت تعرفها مدينة زاكورة بخصوص مشروع التأهيل الحضري مما أضحى يستوجب إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والإكراهات المتعلقة بمجال السير والجولان، حيث تم اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التي من شأنها الحفاظ على سلامة المارة، كتنظيم وقوف السيارات والشاحنات واقتراح أماكن وضع علامات المرور.

بعد ذلك تمت تلاوة التقرير الذي تم اعداده بهذا الخصوص تبعاً للإجماع الذي عقدته لجنة السير والجولان بجماعة زاكورة.

❖ السيد محمد الله العسلاوي: رئيس فرقة المرور بالأمن الوطني زاكورة .

شكراً سيدي الرئيس،

السيد: بلشا مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

قام بتلاوة الملاحظات التالية :

- هناك قلة وانعدام لعلامات التشوير بمجموعة من الطرق الرئيسية بالمدينة.

- الدعوة الى تخصيص ميزانية لإعادة هيكلة الأحياء الغير مجهزة و الناقصة التجهيز بمدينة زاكورة .

- عدم إمكانية تغريم المخالفين لعدم وجود علامات التشوير مصادق عليها من طرف اللجنة المختصة.

السيد باشا مدينة زاكورة

شكرا سيدي الرئيس،

السادة الأعضاء

أكد على وجود تقرير شامل تم إعداده مع المجلس السابق فقط يجب تفعيله واعتماده لتجاوز النواقص من حيث التشوير بالمدينة إضافة الى التقرير الحالي واعتباره تكمليا للتقرير السابق.

المناقشة:

السيد: محمد لبيب. عضو.

شكرا سيدي الرئيس،

السيد: باشا مدينة زاكورة.

السيد ممثل الأمن الوطني.

السادة الأعضاء.

زكى مداخلة ضابط الشرطة ودعا بدوره الى الرجوع الى تقرير لجنة المجلس السابق واقترح بعض النقاط الاخرى إضافة إلى تأهيل البنية التحتية للمدينة.

السيد: محمد الهادي اقشباوج. عضو.

شكرا سيدي الرئيس،

السيد: باشا مدينة زاكورة.

السيد: ممثل الأمن الوطني.

السادة الأعضاء.

تحدثت عن أهمية السير والجولان وعلاقته بأرواح المواطنين ، وطالب بضرورة الإسراع بوضع

المحددات لتخفيض السرعة أمام المدارس .

-أشار الى ضرورة تنظيف الأحياء من متلاشيات السيارات مع تحرير الملك العمومي و العمل على محاربته من طرف السلطات المختصة .

السيد: محمد المعبود الشرقاوي، نائبا ورئيس لجنة دائمة.

شكرا سيدي الرئيس،

السيد: باشا مدينة زاكورة.

السيد: ممثل الأمن الوطني.

السادة الأعضاء

-أكد على ضرورة التركيز على تنظيم المرور بشارع المعروف (KONICA).

- ضرورة وضع محددات لتخفيض السرعة في شارع محمد الخامس بين مقر دار الضريبة والمحطة
الطرقية.

السيد: حمزة لعادي، النائب الرابع لرئيس المجلس.

شكرا سيدي الرئيس،

السيد: باشا مدينة زاكورة.

السيد: ممثل الأمن الوطني

السادة الأعضاء

أكد على ضرورة الإطلاع على التقرير السابق الذي تم إعداده من طرف المجلس السابق مع العمل على تفعيله و تنزيله على أرض الواقع حسب الأولويات .

- اقترح إحداث الأضواء الثلاثة في أماكن أخرى إضافية وعدم تغيير الأضواء الحالية أو حذفها.
المست محمد الجليل أغريفت، رئيس المجلس.

شكر السادة الأعضاء على تدخلاتهم القيمة واقترح النقط التالية:

- اقترح ترك الأضواء الثلاثة الحالية المتواجدة بالمدارات مع العمل على إضافة أخرى ببعض الأماكن الحساسة.

- اقترح عقد لقاءات مع المختصين لتحديد الأولويات و العمل على تنزيلها على أرض الواقع .
السيد : سعيد حائق، النائب الأول لرئيس المجلس.

شكرا سيدي الرئيس،

السيد: باشا هديبة زاكورة.

السيد: مهمل الأمن الوطني.

السادة الأعضاء.

تحدث عن أهمية الأضواء الثلاثة من حيث تنظيم السير و الجولان.

السيد: لحسن أمسعدن، مخصو.

شكرا سيدي الرئيس،

السيد: باشا هديبة زاكورة

السيد: مهمل الأمن الوطني.

اقترح وضع اشارات المرور في حي أمزرو بجل الشوارع و الأزقة .

السيد : هونية بدقوش، النائب الثالث لرئيس المجلس.

شكرا سيدي الرئيس،

السيد: باشا مدينة زاكورة.

السيد: ممثل الأمن الوطني.

السادة الأعضاء.

تقدمت بشكر اللجنة على عملها في مجال السير و الجولان و دعت إلى عدم إزالة الأضواء الثلاثة لما لها من دور مهم في تنظيم المرور والتربث الى حين تأهيل المدارات.

السيد: محمد لبيب، عضو.

شكرا سيدي الرئيس،

السيد: باشا مدينة زاكورة.

السيد: ممثل الأمن الوطني.

السادة الأعضاء.

دعا إلى عدم التسرع في إزالة الأضواء الثلاثة إلى حين تأهيل المدارات

-ضرورة إعادة النظر في الصباغة التي تم اعتمادها في صباغة الأرصفة حيث تبين على أن نوعيتها رديئة ولا تتميز بالجودة العالية و دعا إلى الحرص على المال العام.

مقرر عدد 03 بتاريخ 05 ماي 2022

النقطة المتعلقة بتدريس قضايا السير والجولان بمدينة زاكورة. إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع

في الدورة العادية لشهر ماي 2022 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2022.

و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية ، بتدريس قضايا السير والجولان بمدينة زاكورة.

وقبل المرور الى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 25 عضوا بعد انسحاب عضوين وهما السيد مولاي عبد الرحمان العلوي و السيد مصطفى أديان.

-المصوتون بنعم : 25 محضوا وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق ، رشيد الزلوطي، برقوش مونية، حمزة لحمادي، مصطفى وطاغي، محسن لفغيري، محمد الزواوي، يوسف بونسريفي، سليمان الحكي، حميد البرقاوي، سعيد أشيرو، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد المجيد الشرقاوي، حسن الفارسي، عبد القادر خومني، الحسين هرموش، محمد بقاس، لحسن امسعدن، زهيرة الدحاني، محمد البيض، نوال أعراب، عبد الهادي أقشاب، مصطفى الفزني،

-المصوتون بلا : لا أحد.

-الممتنعون : لا أحد.

بقية ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر ماي 2022 بإجماع أعضائه الحاضرين على تدريس قضايا السير والجولان بمدينة زاكورة على الشكل التالي:

➤ وضع علامات التشوير (علامة قف) بجل التقاطعات المتواجدة بجميع أحياء وشوارع المدينة.

➤ خلق مخفضات السرعة بالأماكن التالية:

✓ أمام التقاطعات المتواجدة بين حمام الألفة وشارع غزة بحي القدس.

✓ التقاطع المتواجد قرب مسجد البر بحي القدس.

✓ بحي الثمور، ما بين مدرسة الثمور وإعدادية سيدي أحمد بن علي.

✓ أمام اعدادية درعة.

✓ شارع الأطلس.

✓ أمام مدرسة المولى الشريف العلوي.

✓ بالقرب من مدرسة حي مولاي رشيد(2).

➤ وضع أربعة علامات تشوير خاصة بالميزان المتواجد بالسوق النصف أسبوعي التابع لجماعة زاكورة.

➤ تشوير الشوارع المؤدية لحي المسيرة الخضراء انطلاقا من شارع محمد الخامس بشكل تناوبي:
الشارع الفاصل بين مقر المنطقة الإقليمية للأمن الوطني وحي المسيرة والشارع المتواجد شمال مختبر (كونيكا) بنفس الحي.

الكاتب

محمد الزواوي



الرئيس

عبد الجليل أخريف



الموافقة على انخراط الجماعة الترابية ذاكورة في مشروع "ميزة الجماعة المواطنة".

العرض:

تناول الكلمة السيد عبد الجليل أخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة أكد من خلالها على أن إدراج هاته النقطة ضمن جدول أعمال الدورة جاء بناء على مراسلة السيد عامل إقليم زاكورة في إطار مشروع "ميزة الجماعة المواطنة" الذي تتبناه الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات بشراكة مع جمعية تاركة للتنمية والبيئة وبدعم من المديرية العامة للجماعات الترابية.

المنافسة:

تمت تلاوة ملزمة اخبارية حول (ميزة الجماعة المواطنة) من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي لزاكورة.

السيد: عبد المادي أقيشابج مخصو

شكرا سيدي الرئيس

السيد: باشا هدينة زاكورة

السادة الأعضاء

-طالب بتوفير الوثائق الخاصة بكل نقطة ضمن جدول الأعمال و ضرورة توصل أعضاء المجلس بها .
كما ثمن العمل على الانخراط في هذه الميزة لما لها من امتيازات .

شكراً سيدي الرئيس

السيد: باشا مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

-طالب بالجدية في النقاش والتعامل مع النقاط المسجلة في جدول الاعمال بكامل الجدلية والوقار.

المقرر:

مقرر عدد 04 بتاريخ 05 ماي 2022

النقطة المتعلقة بالموافقة على انخراط الجماعة الترابية زاكورة في مشروع *ميزة الجماعة المواطنة*

إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2022 خلال الجلسة العلنية المنعقدة

بتاريخ 05 ماي 2022.

و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، بالموافقة على انخراط الجماعة

الترابية زاكورة في مشروع *ميزة الجماعة المواطنة*.

وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 25 عضوا بعد انسحاب عضوين وهما السيد مولاي عبد الرحمان العلوي و السيد مصطفى أديان.

-المصوتون بنحو : 25 عضوا وهو السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق ، رشيد الزلوطي، بوقوش مونية، حمزة لحمادي، مصطفى وطاعي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسيفي، سليمان الحكي، حميد البرقاوي، سعيد أشيرو، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد المجيد الشراقوي، حسن الفارسي، عبد القادر خومني، الحسين هرموش، محمد بقاس، لحسن امسعدن، زهيرة الدحاني، محمد البيض، نوال أعراب، عبد الهادي أقشاب، مصطفى الفرني،

-المصوتون بلا : لا أحد.

-الممتنعون : لا أحد.

بقية ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر ماي 2022 بإجماع أعضائه
الحاضرين على انخراط الجماعة الترابية زاكورة في مشروع *ميزة الجماعة المواطنة*

الكاتب

محمد الزواوي



الرئيس

عبد الجليل أخريف



الدراسة والمواصفة لحماية القانون الداخلي للمحطة الطرقية للمسافرين براكورة.

العرض:

أكد السيد عبد الجليل أخريف رئيس المجلس الجماعي لراكورة على أن الهدف وراء إدراج هاته النقطة المتعلقة بالقانون الداخلي للمحطة الطرقية للمسافرين يبقى هو كيفية تسيير المحطة الطرقية براكورة ويخضع له جميع مستعملي المحطة وكل النشاطات الممارسة داخلها بصفة مستمرة أو مؤقتة، حيث يعتبر مشغل المحطة المسؤول الأول عن تديرها ولهذا يتخذ التدابير اللازمة من أجل صيانتها ونظافتها وتخصيص الوسائل البشرية والتقنية والمالية اللازمة لذلك.

بعد ذلك تمت تلاوة مختلف فصول القانون الداخلي للمحطة الطرقية للمسافرين براكورة وكذا التقرير الذي تم إعداده بهذا الخصوص من طرف السيد سعيد اشيرو رئيس لجنة المرافق العمومية و الخدمات

المناقشة:

السيد: محمد الهادي اقشرباج، مقرر.

شكر السيد بي الرئيس

السيد: بكاش هديبة وراكورة

السادة الأعضاء

أشار إلى ضرورة إعطاء المرفق ما يستحق من أهمية (مساحات خضراء) ، مرافق للراحة، وتأهيل المحطة لترقى لتطلعات المواطنين والمسافرين.

مقرر عدد 05 بتاريخ 05 ماي 2022

النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على القانون الداخلي للمحطة الطرقية للمسافرين بزاكورة، إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2022 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2022.

و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، بالدراسة والموافقة على القانون الداخلي للمحطة الطرقية للمسافرين بزاكورة،

وقبل المرور الى عملية التصويت كان عدد الاعضاء الحاضرين 24 عضوا بعد انسحاب ثلاثة أعضاء وهم السادة: مولاي عبد الرحمان العلوي، مصطفى أديان، البيض محمد.

-المصوتون بـ: 24 مخصوا وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق ، رشيد الزلوطي، برقوش مونية، حمزة لحمادي، مصطفى وطاغي، محسن لفغيري، محمد الزواوي، يوسف بونسريفي، سليمان الحكي، حميد البرقاوي، سعيد أشيرو، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد المجيد الشرفاوي، حسن الفارسي، عبد القادر خومني، الحسين هرموش، محمد بقاس، لحسن امسعدن، زهيرة الدحاني، نوال أعرب، عبد الهادي أقشاب، مصطفى الفزني.

-المصوتون بـ: لا أحد.

-الممتنعون : لا أحد.

قرار ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر ماي 2022 بإجماع أعضائه الحاضرين على القانون الداخلي للمحطة الطرقية للمسافرين بزاكورة على الشكل التالي:

النظام الداخلي للمحطة الطريقية للمسافرين براكورة

الباب الأول:

مقتضيات عامة:

الفصل الأول: يحدد هذا النظام الداخلي كيفية تسيير المحطة الطريقية الكائنة بشارع محمد الخامس براكورة ويخضع له جميع مستعملي المحطة وكل النشاطات الممارسة داخلها بصفة مستمرة أو مؤقتة، يعتبر مستغل المحطة المسؤول الأول عن تدبيرها، ولهذا يتخذ التدابير اللازمة من أجل صيانتها ونظافتها وتخصيص الوسائل البشرية والتقنية والمالية اللازمة لذلك طبقاً لما هو منصوص عليه بدفتر التحملات.

الفصل الثاني: يتم احداث لجنة التتبع من الاعضاء الآتي ذكرهم :

- رئيس الجماعة او من ينوب عنه رئيسا.
- ممثل عن السلطة المحلية.
- ممثل العمالة او الاقليم.
- مدير المصالح الجماعة.
- المستغل.
- مندوب وزارة التجهيز والنقل.
- مدير المحطة الطريقية.
- ممثل عن ارباب النقل.
- ممثل عن الامن المحلي بالمدينة.
- ممثل عن الوقاية المدنية.
- القابض الجماعي.
- مندوب التشغيل.

وتسهر هذه اللجنة على تتبع سير المحطة وتتولى البث في جميع القضايا التي تعرض عليها كما يمكنها تقديم الاقتراحات التي تراها ضرورية.

ويجب على المستغل ان يأخذ برأي اللجنة بالنسبة للاقتراحات فيما يخص:

- 1- تحديد توقيت فتح المحلات التجارية والمقاهي والمطاعم والخدمات المقدمة للمسافرين حسب متطلبات التسيير استثنائيا حسب الظروف التي تملئها المصلحة العامة.
- 2- الاقتراحات المتعلقة بمقتضيات النظام الداخلي للمحطة.

تجتمع لجنة التتبع باستدعاء من رئيسها مرة كل ستة اشهر إلزاما ويستدعي رئيس اللجنة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك أعضاء اللجنة للاجتماع اما بمبادرة منها أو عند تلقيه طلبا كتابيا في هذا الشأن من طرف أحد أعضاء اللجنة.

الباب الثاني:

استعمال الحافلات لمرافقة المحطة

الفصل الثالث: يخصص لكل اتجاه رصيف أو عدة أرصفة. حسب الأهمية - لوقوف الحافلات قبل اقلاعها.

الفصل الرابع: توضع لوحات الإشارة موحدة اللون والشكل داخل المحطة وفي الأرصفة المخصصة للحافلات، تحدد فيها الاتجاهات ومواقيت الإقلاع وأرقام الأرصفة.

الفصل الخامس: على جميع الحافلات القادمة نحو المحطة أن يكون دخولها من الباب العابر فتحدد مدة الوقوف في 15 دقيقة.

الفصل السادس: يجب أن تتم جميع عمليات إنزال أو ركوب المسافرين داخل المحطة الطرقية. ويتم زجر كل مخالفة لهذا الإجراء وفقا للعقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

الفصل السابع: تحدد مدة وقوف الحافلات بالرصيف المخصص لها داخل المحطة في 15 دقيقة عند النزول و 15 دقيقة عند الركوب.

أما بالنسبة للحافلات العابرة فتحدد مدة الوقوف في 15 دقيقة.

الفصل الثامن: يجب على سائقي الحافلات إيقاف محركها بمجرد الوصول إلى الرصيف المخصص لها كما يمنع عليهم تشغيل المحرك و استعمال المنبه قبل موعد الخروج. ويتلقى سائقو الحافلات إشارات لمغادرة المحطة في الأوقات المحددة للإقلاع.

الفصل التاسع: كل حافلة طرأ عليها عطب داخل المحطة يتم إخراجها في الحين من طرف مالكيها وفي حالة رفض هذا الأخير. يقوم بذلك مستغل المحطة على نفقة صاحب الحافلة.

الفصل العاشر: يمنع منعاً كلياً إصلاح أو غسل الحافلات داخل المحطة حفاظاً على نظافتها.

الفصل الحادي عشر: إن الأضرار التي تلحقها الحافلات بمختلف منشآت المحطة تقع مسؤولية وتكاليف إصلاحها على مالك الحافلة.

الفصل الثاني عشر: يخضع نقل الحيوانات والمواد المتفجرة والمواد القابلة للاشتعال وكذا السلع الملوثة و كل ما من شأنه أن يمس بسلامة المواطنين.

الفصل الثالث عشر: تطبق داخل المحطة مقتضيات قانون السير والقرارات المنظمة له. وتحدد المصالح المختصة القواعد الخاصة بالسير والوقوف و تضع لذلك علامات و تسهر مصالح الامن على تطبيق واحترام كل المقترضيات و القواعد أمام بابي الدخول و الخروج وبالممرات.

الباب الثالث:

المستخدمون ومستعملوا المحطة

الفصل الرابع عشر: يسهر مستغل المحطة بتعاون مع مصالح الأمن على منع الوسطاء والمتسولين والباعة المتجولين من دخول المحطة.

الفصل الخامس عشر: تعين شركات النقل مستخدمين فئة يعهد إليها بيع التذاكر وفئة أخرى تقوم بشحن وانزال أمتعة المسافرين، توضع ملفات إدارية لهؤلاء المستخدمين لدى إدارة المحطة ويحملون شارة تثبت عملهم بالمحطة مسلمة لهم من طرف مستغلها، وكل حامل أو مستخدم لا يوضع هذه الشارة على صدره تتخذ في حقه عقوبات فورية.

في حالة ثبوت مخالفة من طرف احد المستخدمين، تبقى للمستغل صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة بما في ذلك منعه من دخول المحطة.

الفصل السادس عشر: يجب على مستغل المحطة أن يوفر للأعوان والمستخدمين التابعين لإدارة المحطة لباسا خاصا متميزا و أن يفرض عليهم حمل شارة خاصة بهم.

الفصل السابع عشر: تلحق بالمحطة فئة حرة من العمال للعمل كحمالين، لمساعدة المسافرين على حمل بضائعهم إلى داخلها أو خارجها، تعين هذه الفئة من العمال من طرف مستغل المحطة، بعد موافقة لجنة التتبع ويحملون شارة خاصة ويسمح لهم بولوج منطقة الأرصفة.

يوضع لهذه الفئة سجلا خاصا يضم جميع المعلومات لدى إدارة المحطة ومخفر الشرطة.

الباب الرابع:

الائتمنة وتذاكر السفر

الفصل الثامن عشر: على كل المسافرين الإدلاء بتذكرة السفر قبل ولوج منطقة الأرصفة.

الفصل التاسع عشر: تشهر الأئمة الخاصة بإيداع الأمتعة على واجهة المستودع الخاص بها، كما هي محددة في القرار الجبائي الجماعي، و تبقى الأمتعة المودعة بها رهن إشارة أصحابها لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإيداع.

و عند انصرام هذا الأجل تصبح ملكا لمستغل المحطة دون إمكانية مطالبة أصحابها بأي تعويض.

الفصل العشرون: يتم بيع التذاكر وجوبا بالشبابيك المعدة لذلك، كما يجب أن تتضمن التذاكر البيانات التالية:

- اسم المقاول النقل.
- الوجهة.
- الثمن.
- ساعة الانطلاق.
- التاريخ.
- رقم المقعد.
- نوع الأمتعة المؤدى عنها.

يمنع منعاً كلياً بيع تذاكر السفر عن طريق الوسطاء وخارج المحطة.

الباب الخامس:

سجلات الشكايات والتتبع.

الفصل الواحد والعشرون: يضع مستغل المحطة.

- سجلاً خاصاً لتدوين الشكايات وإبداء الملاحظات رهن إشارة شركات النقل والجمهور.
- سجلاً خاصاً بالمحطة يضبط فيه كل حادث يقع فيها والتدابير المتخذة.
- وتوضع هذه السجلات رهن إشارة لجنة التتبع.

الباب السادس:

شروط الاستغلال

الفصل الثاني والعشرون: تحدد الحقوق والواجبات التي يتم استخلاصها داخل المحطة طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ويلتزم مستغل المحطة بتطبيقها.

الفصل الثالث والعشرون: لا يمكن للمستغل استغلال الملك الخاص للجماعة غير المبني داخل المحطة الطريقية.

الفصل الرابع والعشرون: تمنع منعاً كلياً الكتابة أو وضع الملصقات داخل فضاء المحطة ماعداً بالأماكن المعدة لذلك.

الفصل الخامس والعشرون: يمنع منعاً كلياً رمي النفايات بجنبات المتاجر وممرات وبهو المحطة وقاعة الانتظار وأرصفتها وقوف الحافلات والمحيط المجاور للمحطة. ويجب على المستغل أن يوفر الحاويات الضرورية لجمع النفايات في الأماكن المذكورة.

الباب السابع:

المراقبة

الفصل السادس والعشرون: تخضع المأكولات والمشروبات المعروضة للبيع لمراقبة مصلحة حفظ الصحة.

الفصل السابع والعشرون: يمكن لرئيس الجماعة ولأعضاء لجنة التتبع زيارة المحلات المستغلة، كما يمكنهم مطالبة المستغل باتخاذ التدابير المتعلقة بالصيانة والأمن والنظافة.

الفصل الثامن والعشرون: للإدارة كامل صلاحية الدخول إلى المحلات وكل مرافق المحطة قصد ضمان الطمأنينة والهدوء واحترام الآداب العامة وتطبيق التعليمات الإدارية الرامية إلى حسن تسيير المحطة والسهر على راحة مستعمليها.

الفصل التاسع والعشرون: يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا النظام الداخلي لمحطة المسافرين بزاكورة إلى المستغل والسلطة المحلية والأمن الوطني ومصالح وزارة النقل وصاحب المشروع.

ويجب تبليغ هذا النظام إلى جميع الأطراف المتدخلة في سير المحطة بالإضافة إلى إشهاره ببهو المحطة.

الفصل الثلاثون: يغير ويتم هذا النظام كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على تقرير لجنة التتبع.

حرر بزاكورة في:

الكاتب

الرئيس

محمد الزواوي

عبد الجليل أخريف



تعديل كنهش التمهلات الخاصة باستغلال مرفق المحطة الطوقية للمساكين بزاكورة

العرض:

أشار السيد عبد الجليل أخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة إلى أن الهدف من وراء إدراج هاته النقطة هو تحديد الشروط العامة التي تتعلق بأشغال المحطة الطوقية لمدينة زاكورة عن طريق طلبات العروض المفتوحة.

بعد ذلك تمت تلاوة مختلف بنود وفصول كناش التحويلات الخاص بأشغال مرفق المحطة الطوقية للمسافرين بزاكورة وكذا تقرير اللجنة من طرف السيد سعيد أشيرو .

المناقشة

السيد: محمد الهادي أفضاباج، مخو.

شكراً سيدي الرئيس.

السيد: باشا مدينة زاكورة.

السادة الأعضاء.

- ضرورة إدراج النقط المعدلة في التقرير.

- اقتراح إعطاء أولوية في التشغيل لأبناء المنطقة .

- اقتراح الإبقاء على مدة ثلاث سنوات بخصوص مدة الاستغلال.

السيد: الحسن المصطفى، عضو.

شكرا لسيدتي الرئيس

السيد: باشا مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

اقترح الإبقاء على مدة خمس سنوات كمدة للاستغلال .

السيد: التهامي باشا، ممثل مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات.

شكرا لسيدتي الرئيس

السيد: باشا مدينة زاكورة

السادة الأعضاء.

المدة تبقى من صلاحيات المجلس بخصوص الاستغلال (الفصل 22 من كناش التحملات).

المقرر:

مقرر عدد 06 بتاريخ 05 ماي 2022

النقطة المتعلقة بتعديل كناش التحملات الخاص باستغلال مرفق المحطة الطرقية للمسافرين

بزاكورة،

إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2022 خلال الجلسة العلنية المنعقدة

بتاريخ 05 ماي 2022.

و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، بتعديل كناش التحملات الخاص باستغلال مرفق المحطة الطرقية للمسافرين بزاكورة.

وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 24 عضواً بعد انسحاب ثلاثة أعضاء وهم السادة: مولاي عبد الرحمان العلوي و مصطفى أديان والبيض محمد.

-المصوتون بنعم: 24 محضاً وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق ، رشيد الزلوطي، بوقوش مونية، حمزة لحمادي، مصطفى وطاغي، محسن لفغيري، محمد الزواوي، يوسف بونسريفي، سليمان الحيكلي، حميد البرقاوي، سعيد أشيرو، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد المجيد الشرقاوي، حسن الفارسي، عبد القادر خومني، الحسين هرموش، محمد بقاس، لحسن امسعدن، زهيرة الدحاني، نوال أعراب، عبد الهادي أقشاب، مصطفى الفزني،

-المصوتون بلا : لا أحد.

-الممتنعون : لا أحد.

بقررة ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر ماي 2022 بإجماع أعضائه الحاضرين على تعديل كناش التحملات الخاص باستغلال مرفق المحطة الطرقية للمسافرين بزاكورة على الشكل التالي:

كناش التحملات الخاص باستغلال مرفق المحطة الطرقية للمسافرين بزاكورة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.

- بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية كما تم تقييمه وتغييره.

- بناء على الظهير الشريف رقم 01-07-195 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتقييمه بالقانون رقم 07/20.

- بناء على المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.23 صادر في 09 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 200) بتنفيذ القانون رقم 16.99 القاضي بتغيير وتقييم الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق.

- بناء على المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 8 جمادى الاولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على المرسوم بقانون رقم 202.20.2 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.
- بناء على المرسوم رقم 203.20.2 صادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.
- بناء على النظام الداخلي للمحطة الطرقية لمدينة زاكورة.
- بناء على القرار الجماعي الجماعي المستمر كما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة زاكورة خلال دورته العادية لشهر ماي بتاريخ 05 ماي 2022

يقرر ما يلي:

الفصل الاول : موضوع دفتر التحملات

يهدف هذا الدفتر إلى تحديد الشروط العامة التي تتعلق باستغلال المحطة الطرقية لمدينة زاكورة عن طريق طلبات العروض المفتوحة.

الفصل الثاني :

يتم استغلال المحطة الطرقية لمدينة زاكورة طبقا لمقتضيات هذا الدفتر و عقد الاستغلال و النظام الداخلي للمحطة ووفق النصوص المرجعية الواردة أعلاه و التي تعد جزءا لا يتجزأ من دفتر التحملات وجميع المقتضيات التشريعية و التنظيمية اللاحقة التي قد تصبح سارية المفعول في هذا المجال.

الفصل الثالث : المرافق التي يشملها الاستغلال

سيتم عن طريق طلبات العروض المفتوحة إجراء عملية استغلال المحطة الطرقية الكائنة بشارع محمد الخامس شمال المدينة و المرافق التالية التابعة لها:

- 11 رصيفا لوقوف حافلات النقل العمومي للمسافرين داخل المحطة (ثمانية مغطاة وثلاثة غير مغطاة).
- 11 (إحدى عشر) شباكا للتذاكر.
- محلات الانتظار.
- أبواب دخول وخروج الحافلات.
- مكتب للإدارة.
- مكتب مصالح النقل.
- مكتب الشرطة.
- مستودع الأمتعة.
- مرافق صحية.

الفصل الرابع : شروط المشاركة في طلبات العروض

تتم عملية استغلال المحطة الطرقية للمسافرين بزاكورة عن طريق السمسرة بواسطة طلب عروض أثمان مفتوح طبقا لمقتضيات النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية و يجب أن تتوفر في المكثري الشروط التالية:

- الأهلية المهنية لتسيير شركة الخدمات و لاسيما في شخص مديرها.
- أن تكون الشركة المتنافسة مختصة في مجال النقل العمومي وأن تتوفر على خطين على الأقل للنقل العمومي عبر الحافلات بالمغرب تستغلها لأكثر من سنتين، مع الإدلاء بنسخة من قرار لجنة النقل سارية المفعول مسلمة من مديرية النقل الطرقي.
 - أن تتوفر الشركة المتقدمة بالعرض على شهادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تبين الكتلة الأجرية المصرح بها خلال الأربع سنوات الأخيرة على أن لا تقل عن 1 500.000.00 درهم، وكذا معدل الأجراء الشهري والذي يجب أن لا يقل عن 15 أجيرا في الشهر خلال الأربع سنوات الأخيرة.
 - أن تتوفر الشركة المتقدمة بالعرض على أسطول لحافلات النقل العمومي لا يقل عن خمس حافلات مع الإدلاء بنسخة من بطاقة الإذن سارية الصلاحية الخاصة بكل حافلة.
- أن تكون له الوسائل البشرية و المالية و التقنية التي يتطلبها تدبير هذا المرفق.

الفصل الخامس: الضمانة المؤقتة

يجب على المشاركين في عملية طلب العروض إيداع ضمانة مؤقتة محددة في مائة ألف درهم (100.000.00 درهم) على أن ترجع فقط للذين لم يرس عليهم العرض، كما لن ترجع للذي رسا عليه العرض وتخلي عنه.

الفصل السادس: حقوق و التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة الترابية زاكورة بوضع التجهيزات و المرافق الواردة في الفصل الثالث أعلاه رهن إشارة المستغل خلال مدة استغلاله للمحطة كما يجوز لها أن تعترض على أي استغلال قد يكون مصدر إضرار سواء بالتجهيزات أو المرافق أو الأملاك أو أمتعة مستعملي المحطة.

الفصل السابع:

تحدد الواجبات المفروضة على مستعملي المحطة التي يتولى المستغل تحصيلها لفائده مقابل تسليم وصولات عن كل مبلغ يتم تحصيله طبقا للقرار الجبائي للجماعة.

الفصل الثامن:

للجماعة الحق بمطالبة المستغل بالقيام بجميع أشغال التنظيف و التطهير و الإصلاح و توفير شروط السلامة الصحية للوافدين على المحطة بصفة منتظمة و تجهيزها بقتنيات الإطفاء الكافية، و إذا تماطل في انجاز المطلوب تحل الجماعة محله لتقوم بصيانة المحطة و إصلاحها وذلك باقتطاع مبلغ الإصلاح من الضمانة النهائية دون أن يكون للمستغل الحق بمطالبة الجماعة بأي تعويض.

الفصل التاسع:

لا تتحمل الجماعة أية مسؤولية مدنية أو غيرها في حالة حدوث ما من شأنه أن يمس بسلامة المواطنين، و يبقى المستغل وحده مسؤولا عن جميع ما يمكن أن ينتج عن استغلاله للمحطة.

الفصل العاشر: حقوق و التزامات المستغل

على المستغل أن يحترم القوانين و النصوص التنظيمية التي تنظم استغلال المحطة و كذا القرارات العامة و الخاصة المستمرة أو التي تطبقها أو تصدرها السلطات الحكومية.

الفصل الحادي عشر:

يضع المستغل وجوبا رهن إشارة جميع شركات النقل للمسافرين، بواسطة الحافلات المرخص لها سواء التي لها نقطة الانطلاق من المحطة أو العابرة منها، خدمات المحطة الطرقية و استعمالها لربط مقر هذه المحطة بباقي المحطات الأخرى بواسطة الحافلات، الأرصفة المخصصة لوقوف حافلات النقل العام للمسافرين و كذا شبائك بيع التذاكر و أماكن لوضع لوحات إشهارا تهم المتعلقة باتجاهات حافلاتهم و توقيتها و تعريفاتها.

- ينجز المستغل أشغال الصيانة و الحفاظ على التجهيزات و المراقبة لتابعة للمحطة.
- يقوم بأشغال النظافة والتطهير باستمرار للمحطة الطرقية ومحيطها.
- يضمن حراسة المحطة بصفة مستمرة ليلا ونهارا.
- يتحمل تكاليف استغلال المحطة والمرافق التابعة لها.
- يؤدي أجور المستخدمين وواجبات الاشتراك واستهلاك الماء والكهرباء والهاتف.
- يتسلم نسخ أوراق استعمال الطريق من الحافلات عند كل خروج.
- يلتزم بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل واستخلاص جميع الرسوم والحقوق والواجبات المتعلقة بمنتوج المحطة الطرقية تبعا للقرار الجبائي للجماعة.
- يلتزم بوضع لوحة إلكترونية تبين اتجاه الحافلات وساعة انطلاقها ووصولها وكاميرات للمراقبة.

الفصل الثاني عشر:

تخضع كل الإشهارات والإعلانات داخل المحطة للترخيص المسبق طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتبقى مجالات الملك العمومي بالمحطة ملكا للجماعة يعود لها اختيار طريقة تدبيرها.

الفصل الثالث عشر:

يبقى للمصالح الجماعية حق القيام بمعاينة وزيارة المحطة كلما دعت الضرورة لذلك لتفحص حالتها.

الفصل الرابع عشر:

يمنع على المستغل التنازل لفائدة الغير عن استغلال وتسيير المحطة سواء بصفة جزئية أو كلية، كما لا يمكن له كرائها من الباطن تحت طائلة الفسخ.

الفصل الخامس عشر:

يتعين على المستغل قبول المرفق على الحالة التي يوجد عليها عند توقيع محضر التسليم وكل إصلاح يريد أن يدخله على المحطة يتم بناء على الموافقة المسبقة لرئيس الجماعة وتصبح هذه الإصلاحات ملكا للجماعة عند انقضاء آجال الاستغلال أو بسبب فسخه دون مطالبة الجماعة بأي تعويض.

الفصل السادس عشر:

لا يحق للمستغل مطالبة الجماعة بأي تخفيض من مبلغ الاستغلال أو إعفاء كلي أو جزئي منه إلا في حالة الظروف الطارئة المعلنة من السلطات الحكومية والتي تستدعي التوقف الكلي للمرفق.

الفصل السابع عشر:

يتعهد المستغل بإرجاع المحطة بكامل مرافقها إلى الجماعة بعد انتهاء مدة الاستغلال في حالة جيدة.

الفصل الثامن عشر:

بمجرد وضع التجهيزات والمرافق الواردة في الفصل الثالث أعلاه رهن إشارة المستغل يصبح هذا الأخير مسؤولاً عن حسن تسيير وتدبير المحطة الطرقية وذلك بتنسيق مع لجنة التتبع لمقتضيات النظام الداخلي للمحطة.

الفصل التاسع عشر:

يلتزم المستغل بتطبيق مدونة الشغل والمراسيم التطبيقية الخاصة بها، كما يلتزم بمنح العمال والمستخدمين بذلة خاصة مع ضرورة حملهم لشارة مخصصة، بالإضافة إلى تأمينهم عن حوادث الشغل والتصريح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل العشرون: التزامات النقالة الوافدين على المحطة:

- على سائقي الحافلات احترام أرقام الأرصفة المخصصة لهم كما لا يحق لهم ولوجها إلا وفق الساعات المحددة لهم مسبقاً من طرف إدارة المحطة.
- يجب إطفاء محرك الحافلة من طرف السائق عند وقوف الحافلة في الرصيف وفي حالة العكس فإن السائق ملزم بالبقاء داخل الحافلة وأن لا يغادرها.
- يمنع على الحافلة الوقوف في غير الرصيف المخصص لها.
- يمنع منعاً كلياً تنظيف الحافلة أو صيانتها وقت وقوفها في المحطة.
- كل حافلة معطلة يجب إزالتها حالاً وفي حالة عدم إزالتها تقوم إدارة المحطة بقطرها وعلى نفقة صاحبها دون أن يكون له الحق بمطالبة الإدارة بأي تعويض.
- يلتزم أصحاب الحافلات بإشهار ساعات الانطلاقة وساعات وصول الحافلات إلى المحطة.
- يمنع إدخال الحيوانات إلى المحطة إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الواحد والعشرون: خدمات الشبابيك:

يعتبر مستغل الشباك هو الوسيط بين المسافر والناقل لذا يجب عليه تأمين تسليم تذاكر السفر بصفة منتظمة وفي ظروف لائقة كما يجب عليه التحلي بالسلوك الحسن ملتزماً في ذلك بمقتضيات القوانين المعمول بها ومنها :

- ✓ تقديم الإرشادات بشكل صحيح للمسافرين كتمن التذكرة ،مواقيت عبور الحافلات ،الاتجاهات تاريخ السفر....الخ.
- ✓ احترام التعريفية القانونية المصادق عليها من طرف مصالح وزارة التجهيز والنقل.
- ✓ تقديم نفس الخدمة للمسافرين أياً كانت وجهتهم.
- ✓ عدم تسليم تذاكر غير قانونية كتذكرة النقل لجميع الجهات.
- ✓ تسليم تذاكر تتضمن المعلومات التالية : اسم المقابلة ، رقم الشباك ، تاريخ وساعة السفر، ثمن التذكرة ، رقم المقعد واتجاه الحافلة.
- ✓ تجنب النزاعات مع المسافرين والسهر على احترام الآداب العامة.
- ✓ احترام مواقيت فتح وإغلاق الشبابيك وفق البرنامج المتفق عليه ووفق الظروف التي تملئها المصلحة العامة.

الفصل الثاني والعشرون:

إن استغلال المحطة الطرقية سيتم بناء على كدش التحملات هذا وعلى عقد الاستغلال الذي سيبرم بين رئيس المجلس الجماعي والمستغل.

الفصل الثالث والعشرون:

تحدد مدة الاستغلال في خمس سنوات قابلة للتجديد بعد الموافقة الصريحة للمجلس الجماعي لزاكورة.

الفصل الرابع والعشرون: واجبات الاستغلال:

تحدد واجبات الاستغلال طبقا لنتائج طلبات العروض المقدمة ، أخذ بعين الاعتبار الحد الأدنى المعد مسبقا من طرف رئيس المجلس الجماعي.

الفصل الخامس والعشرون:

يلتزم المستغل بأداء واجبات الاستغلال دوريا أي على رأس كل ثلاثة أشهر وذلك قبل انصرام الأسبوع الأول من الدورة.

الفصل السادس والعشرون:

يلتزم المستغل وقبل الشروع في استغلال المحطة بتوفير شهادة التأمين على الحرائق والأخطار التي يمكن أن تلحق بمستعملي المحطة.

الفصل السابع والعشرون:

في حالة وفاة المستغل يحق لورثته الاستمرار باستغلال المحطة إذا ما أعربوا عن رغبتهم وذلك بتوكيل أحدهم بالنيابة عنهم في التعاقد مع الجماعة وذلك عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى رئيس المجلس داخل أجل ثلاثة أشهر من وفاء المستغل كما يمكن للجماعة تسييرها مباشرة إلى حين إجراء منافسة أخرى.

الفصل الثامن والعشرون:

يلتزم المستغل باحترام جميع مقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والواجبات خاصة القرار الجبائي ولا يمكن أن يقبض أي مبلغ مقابل الخدمات الإضافية التي تقدم مباشرة في المحطة الطرقية إلا إذا صادق عليها المجلس الجماعي لزاكورة.

الفصل التاسع والعشرون:

في حالة تماطل المستغل في أداء واجب الاستغلال فإن للجماعة الحق في فسخ عقد الاستغلال مع مصادرة الضمانة النهائية على أن تباشر الجماعة تسيير المرفق إلى حين إجراء منافسة جديدة.

الفصل الثلاثون: فسخ العقد :

يفسخ العقد في الحالات التالية :

- في حالة عدم الالتزام بمقتضيات كناش التحملات أو عقد الاستغلال.
- في حالة عدم أداء واجبات الاستغلال في الوقت المحدد لها.
- في حالة وفاة المستغل وعدم موافقة الجماعة على تمديد عقد الاستغلال لفائدة ذوي الحقوق إذا كان شخصا طبيعيا.
- في حالة التصفية القضائية أو حل الشركة المستغلة .
- في حالة إحقاق المستغل لأضرار كلية أو جزئية بالمحطة و المرافق التابعة لها.
- في حالة الإهمال و عدم صيانة المنشآت و تجهيزات المحطة.
- في حالة تقويت حق الاستغلال للغير.

و يدخل الفسخ حيز التطبيق بعد مضي شهرين من تبليغ المستغل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل أو عن طريق المفوض القضائي.

الفصل الواحد و الثلاثون : التقارير السنوية

يلتزم المستغل بمسك سجلات المحاسبة وفق القوانين الجاري بها العمل كما يلتزم بتقديم جميع الوثائق المحاسبية إلى الجماعة عند نهاية كل سنة.

الفصل الثاني و الثلاثون : اللجنة المكافئة بمراقبة استغلال المرفق:

- ✓ تتكون لجنة المراقبة من أعضاء لجنة التتبع المكونة من السادة:
- ✓ رئيس المجلس الجماعي بصفته رئيسا أو من ينوب عنه.
- ✓ ممثل العمالة أو الإقليم.
- ✓ ممثل عن السلطة المحلية.
- ✓ المدير العام للمصالح
- ✓ مدير المحطة.
- ✓ المستغل.
- ✓ مندوب وزارة التجهيز و النقل.
- ✓ ممثل عن أرباب النقل.
- ✓ ممثل عن الأمن الإقليمي.
- ✓ ممثل عن الوقاية المدنية.
- ✓ ممثل المكتب الجماعي لحفظ الصحة.
- ✓ كل شخص ترى اللجنة بأنه سيكون مفيدا في أشغالها.

وتسهر هذه اللجنة على تتبع سير المحطة و تتولى البث في جميع القضايا التي تعرض عليها كما يمكنها تقديم الاقتراحات التي تراها ضرورية و يجب على المستغل أن يأخذ برأي اللجنة بالنسبة للاقتراحات المتعلقة بمقتضيات النظام الداخلي للمحطة.

الفصل الثالث و الثلاثون:

يلتزم المستغل بتعيين مدير للمحطة الطرقية يسهر على حسن تدبيرها. و تحدد مهامه في ما يلي:

- السهر على احترام بنود عقد الاستغلال و دفتر التحملات.
- التنسيق بين مختلف المتدخلين بالمحطة الطرقية.
- حث جميع المتدخلين على الحفاظ على نظافة المرفق.
- إعداد التقارير الدورية ورفعها إلى رئيس المجلس الجماعي.
- الاطلاع على سجلات المحاسبة بشكل منظم.

الفصل الرابع و الثلاثون: الضمانة النهائية

من أجل تأمين التنفيذ الجيد للعقد ولضمان استمرارية المرفق موضوع الاستغلال يتعهد المستغل بأن يصدر لفائدة الجماعة بواسطة مؤسسة بنكية، ضمانة نهائية بمبلغ (ما يعادل سومة الاستغلال لمدة سنة كاملة من العرض الذي تقدم به المستغل).

الفصل الخامس و الثلاثون: تسوية الخلافات و النزاعات

في حالة عدم التوصل وديا إلى حسم النزاعات المترتبة سواء على تنفيذ بنود دفتر التحملات هذا أو عقد الاستغلال، يتم عرض المسألة على سلطة المواكبة لكي تقترح، داخل أجل ستين (60) يوما، حلا يراعي المصلحة المتبادلة للطرفين. و إذا لم يفض ذلك إلى التسوية المتوخاة داخل الأجل المذكورة، يتم عرض النزاع على المحكمة المختصة.

زاكورة في: 05 ماي 2022

المستغل

رئيس المجلس:

اطلعت و وافقت على شروطه.

الكاتب

الرئيس

محمد الزواوي

عبد الجليل أخريف



الحد من المواقفة على القانون الداخلي للمجزرة الجماعية بزاكورة.

العرض:

تناول الكلمة السيد عبد الجليل أخريف رئيس المجلس الجماعي لزأكورة أبرز من خلالها على أن الهدف وراء إعداد هذا النظام الداخلي يبقى هو تنظيم السير العادي للمجزرة التابعة لجماعة زأكورة من قبيل تعيين موظف مرسوم كمدير لهذا المرفق، وكذا تسير شؤون الموظفين والأعوان التابعين للجماعة الموضوعين رهن إشارة إدارة المجزرة.

بعد ذلك أعطيت الكلمة للسيد سعيد أشيرو رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات تلا من خلالها التقرير الذي أعدته اللجنة بهذا الخصوص.

المناقشة :

بعد أن تم فتح باب النقاش في وجه السادة الأعضاء الحاضرين، أجمعت جل التدخلات على ضرورة الموافقة على هاته النقطة.

المقرر:

مقرر عدد 07 بتاريخ 05 ماي 2022

النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على القانون الداخلي للمجزرة الجماعية بزاكورة إن مجلس جماعة زأكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2022 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2022.

و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، بالدراسة والموافقة على القانون الداخلي للمجزرة الجماعية بزاكورة.

وقبل المرور الى عملية التصويت كان عدد الاعضاء الحاضرين 24 عضوا بعد انسحاب ثلاثة أعضاء وهم السادة: مولاي عبد الرحمان العلوي و مصطفى أديان والبيض محمد.

-المصوتون بنعم : 24 عضوا وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق ، رشيد الزلوطي، برقوش مونية، حمزة لحمادي، مصطفى وطاعي، محسن الغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسريفي، سليمان الحيكلي، حميد البرقاوي، سعيد أشبرو، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد المجيد الشرقاوي، حسن الفارسي، عبد القادر خومني، الحسين هرموش، محمد بقاس، لحسن امسعدن، زهيرة الدحاني، نوال أعراب، عبد الهادي أقشاب، مصطفى الفزني.

-المصوتون بـلا : لا أحد.

-الممتنعون : لا أحد.

بقية رر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر ماي 2022 بإجماع أعضائه الحاضرين على القانون الداخلي للمجزرة الجماعية بزاكورة على الشكل التالي:

النظام الداخلي

للمجزرة الجماعية لزاكورة

الديباجة:

إن رئيس جماعة زاكورة :

*بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

*بناء على الظهير الشريف الصادر في 14 جمادى الأولى 1337 الموافق لـ (15 فبراير 1919) المتعلق بتنظيم تفقيش اللحوم والمواد الحيوية المعدة للاستهلاك.

* بناء على الظهير رقم : 1.15.292 بتاريخ: 5 شوال 1337 (19 شتنبر 1977) المحدد للتدابير الخاصة بضمان صحة الحيوانات ضد الأمراض المعدية (المتمم بظهير 1.79.224 بتاريخ 17 ذو الحجة 1399 (8 نونبر 1979 الصادر بتنفيذ القانون رقم 7.79).

- * بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.
 - * بناء على الظهير الشريف 1-75-292 الصادر في 24 شوال الموافق لـ (8 أكتوبر 1977) المتعلق بالتفتيش الصحي للحيوانات الحية والمواد الغذائية ذات الأصل الحيواني.
 - * بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.153 الصادر في 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
 - * بناء على المرسوم الوزاري 2.98.617 الصادر في 17 رمضان 1419 (5 يناير 1999) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 الصادر في 24 شوال 1397 (08 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدبير التفتيش من حيث السلامة والجودة والحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني.
 - * قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم-01-2035 الصادر بتاريخ 03 شوال 1422 الموافق لـ 19 دجنبر 2002 المتعلق بتحديد مهام الاطباء البيطرة العاملين بالجماعات المحلية.
 - * بناء على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري 2021.15 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2015 المتعلق بتحديد الكيفيات التقنية والتنظيمية للقيام بترقيم الحيوانات وكذا الشروط المتعلقة بنقلها وتحركها.
 - * بناء على القرار الجبائي رقم 16 بتاريخ : 16 يناير 2021 المتعلق بالرسوم والوجبات المستحقة لجماعة زاكورة.
 - * بناء على محضر مداولات الدورة العادية لشهر ماي 2022 للمجلس الجماعي التي ستعقد بتاريخ 5 ماي 2022.
- يَقَرُّ**
- **المادة الاولى:** يعين موظف مرسما مديرا للمجزرة الجماعية ويقوم بالإشراف المباشر على المجزرة طبقا لمالي:
 - إدارة جميع مرافق المجزرة والملحقات التابعة لها:
 - تسيير شؤون الموظفين والأعوان التابعين للجماعة الموضوعين رهن إشارة إدارة المجزرة وفي حدود المهام الموكولة إليهم بالمصلحة.
 - تنظيم شؤون الجزائريين ومساعدتهم.
 - تزويد الجزائريين ببطائق الدخول إلى المجزرة ورخص الذبح بعد التأكد من حيازتهم للبطائق الصحية المسلمة من طرف مكتب حفظ الصحة بالجماعة.

- الإشراف على عملية نظافة المجزرة وحرصتها.
- تقديم تقارير محاسبية وإحصائية بإعداد الذبائح بالمجزرة وموفاة مصلحة المداخيل بها.
- الإشراف على ملائمة نقل اللحوم وفق عقود الامتياز وشروطها.
- إصدار وصل الأمر باستخلاص واجبات المجزرة طبقا لمقتضيات القرار الجبائي الجاري العمل به.
- رفع مذكرات تنظيمية مكملة للقانون الداخلي للمجزرة تحت إشراف رئيس الجماعة و بالتنسيق مع مدير المصالح الجماعية في أفق تعديل القانون الداخلي ولا تطبيق إلا بعد القيام بهذا التعديل.
- المادة الثانية: يتم احداث لجنة التتبع من الاعضاء الآتي ذكرهم :

- رئيس الجماعة او من ينوب عنه رئيسا.
- ممثل عن السلطة المحلية.
- مدير المصالح الجماعية.
- المستغل.
- مصالح المكتب الوطني لسلامة المنتجات الغذائية.
- مدير المجزرة.
- مكتب حفظ الصحة.

و يمكن للرئيس استدعاء أي شخص يرى فائدة في مشاركته أشغال اللجنة.

وتسهر هذه اللجنة على تتبع سير المجزرة و تتولى البث في جميع القضايا التي تعرض عليها كما يمكنها تقديم الاقتراحات التي تراها ضرورية.

ويجب على المستغل ان يأخذ برأي اللجنة بالنسبة للاقتراحات فيما يخص:

- 1- تحديد توقيت فتح المجزرة.
- 2- الاقتراحات المتعلقة بمقتضيات النظام الداخلي للمجزرة.

تجتمع لجنة التتبع باستدعاء من رئيسها مرة كل ستة اشهر إلزاما و يستدعي رئيس اللجنة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك أعضاء اللجنة للاجتماع اما بمبادرة منه أو عند تلقيه طلبا كتابيا في هذا الشأن من طرف أحد أعضاء اللجنة.

- المادة الثالثة: ينتدب وكيل المداخيل جابي داخل المجزرة لأجل استخلاص جميع الجبايات المتعلقة بالمجزرة طبقا للقرار الجبائي الجاري العمل به.

- المادة الرابعة:

- يحدد توقيت العمل داخل المجزرة كمايلي :
- من الساعة السابعة و النصف صباحا.
- يحدد توقيت وقف الذبائح بالمجزرة على الساعة :
- التاسعة و النصف صباحا.
- الذبح الاستعجالي لا يخضع لهذا التوقيت.

- المادة الخامسة: تعرض البهائم الحية قبل الذبح للفحص القبلي من قبل الطبيب البيطري للتأكد سلامتها من الأمراض ويجب أن تلج البهائم المرقمة فقط بالمجزرة 12 ساعة قبل بدئ عملية الذبح طبقا لمقتضيات القانون 1.75.291 المتعلق بالتفتيش الصحي للحيوانات الحية باستثناء الذبح الصحي الاستعجالي وبالتنسيق مع O.N.S.A باعتبارها صاحبة الاختصاص.

- المادة السادسة: تخضع الذبائح للمراقبة البعيدة الصحية والنوعية من طرف الطبيب البيطري أو من ينوب عنه من ذوي الاختصاص للتأكد من سلامتها وجودتها.

- المادة السابعة: يلتزم كل شخص يمارس الذبح بالمجزرة الجماعية بالحصول مسبقا على البطاقة الصحية مسلمة من مكتب حفظ الصحة والتوقيع المصادق عليه للقانون الداخلي للمجزرة مع كتابة عبارة اطلع موافق على تطبيقه والتأشير على كل صفحاته.

- المادة الثامنة: يلتزم كل جرار بارتداء وزرة بيضاء نظيفة وحادية مطاطية طويلة وقبعة بيضاء نظيفة مع الحفاظ على النظافة الجسدية.

- المادة التاسعة: يمنع على كل مدين للجماعة الولوج إلى المجزرة إلا بعد إبراء ذمته اتجاه الجماعة.

- المادة العاشرة: يلتزم كل جرار وكذا مساعده بحسن السلوك داخل المجزرة واحترام النظام الداخلي للمرفق.

- المادة الحادية عشر: يمنع تجار اللحوم من الدخول إلى مكان خطوط الإنتاج.

- المادة الثانية عشر: تطبيق في حق كل مخالف للقانون الداخلي العقوبات التالية :

- المخالفة الأولى: اندار كتابي.
- المخالفة الثانية : توقيف مدته 15 يوما.
- المخالفة الثالثة : توقيف نهائي.

- المادة الثالثة عشر: لا تقحم الجماعة ومصالحها في النزاعات الخارجية عن نطاق اختصاص إدارة المجزرة الجماعية وتلك التي تنشأ بين الجزارين ومساعديهم.

- المادة الرابعة عشر: تنقل اللحوم من المجزرة وفق المنصوص عليه بعقود الامتياز والقرار المنظم لهذا النشاط تحت طائلة المنع من ممارسته.

- المادة الخامسة عشر: يحرر مدير المجزرة محضرا لكل مخالف للنصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل وكذا مقتضيات الواردة أعلاه ويوجه إلى الجهات المعنية حسب نوع المخالفة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، كما يمكن للطبيب البيطري أو من ينوب عنه المشرف على فحص اللحوم بالمجزرة حجز اللحوم التي تشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك بتنسيق مع مصالح المكتب الوطني لسلامة المنتجات الغذائية.

- المادة السادسة عشر: يتعين على كل الجزائريين الممارسين حيازة نسخة من هذا النظام والاطلاع عليها والتأشير على كل صفحاته و يدبل النظام الداخلي بتوقيع الجزائر مصادق عليه ومسبوق بعبارة (اطلع وصادق عليه).

- المادة السابعة عشر: يجب تعليق هذا النظام بمكان بارز بمجزرة جماعة زاكورة للاطلاع عليه من طرف كل المرتفقين.

- المادة الثامن عشر: يسند تنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى مدير مصالح الجماعات ومدير المجزرة الجماعية وشيخ المداخل ورئيس مصلحة المزارعات والممتلكات والاعوان المؤهلين لهذه الغاية كل في حدود اختصاصه.

اطلع وصادق عليه:

الكاتب

الرئيس

محمد الزواوي



عبد الجليل أخريف



الدواينة والمواثيق على مشروعي ملحق اتفاقية هراكنة المتعلقة بتفويض قضاء العروض

الدواينة التقليدية بذا كورة.

العرض:

أكد السيد عبد الجليل أخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة على أن الهدف وراء إعداد ملحق الاتفاقية يبقى هو تفويت فضاء العروض للصناعة التقليدية الكائن بمدينة زاكورة لفائدة المجلس الجماعي لزاكورة لمدة غير محدودة حيث يبقى للمجلس كامل الصلاحية في إعادة تخصيص الفضاء للأنشطة الاقتصادية والتجارية التي يراها ملائمة لتشغيله.

بعد ذلك تناول الكلمة السيد سعيد أشيرو رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات تلا من خلالها التقرير الذي أعدته اللجنة بهذا الخصوص.

السيد: لعسن أمسعدان، مخطو.

شكرا سيدي الرئيس

السيد: بلشا هدينة زاكورة

السادة الأصدقاء.

-طالب بضرورة الإبقاء على تخصيص الفضاء للصناعة التقليدية.

السيد: محب الهادي أقباج، مخطو.

شكرا سيدي الرئيس

السيد: بلشا هدينة زاكورة

- المرفق غير مشغل ولذلك وجب البحث عن الحلول الملائمة لتشغيله.

- عدم توفير المعطيات حول المرفق (المحلات) المستقلة والغير المستقلة.

- إمكانية تحويل المرفق الى سوق مفتوح.

- ضرورة تحديد الانشطة الممكنة بهذا المرفق.

السبب: سعيك لمئاتك، النفاذج الأول لرئيس المجلس.

شكرا لسببكي الرئيس

السبب: بأشأ مدينته زأكورة

السادثة الأخطاء.

اعطاء مجموعة من التوضيحات بخصوص عدد المحلات

* 21 محل يشتغل عن طريق طلبات العروض.

* إعادة تخصيص أنشطة أخرى من داخل المجمع هو المطلوب الرئيسي للمستقلين وليس شيئا آخر.

المقرر:

مقرر عدد 08 بتاريخ 05 ماي 2022

النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على مشروع ملحق اتفاقية شراكة المتعلقة بتفويت فضاء

العروض للصناعة التقليدية بزأكورة، إن مجلس جماعة زأكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي

2022 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2022.

و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، بالدراسة والموافقة على مشروع ملحق اتفاقية شراكة المتعلقة بتفويت فضاء العروض للصناعة التقليدية بزاكورة.
وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 24 عضوا بعد انسحاب ثلاثة أعضاء وهم السادة: مولاي عبد الرحمان العلوي و مصطفى أديان والبيض محمد.

-المصوتون بنعمه : 20 حضوا وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق ، رشيد الزلوطي، بركوش مونية، حمزة لحمادي، مصطفى وطاخي، محسن الغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسريفي، سليمان الحيكلي، حميد البرقاوي، سعيد أشبرو، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد المجيد الشراقوي، حسن الفارسي، عبد القادر خومني، محمد بقاس، نوال أعراب، مصطفى الفزني.
-المصوتون بلا : لا أحد.

-الممثلةون : 4 أعضاء وهم السادة: الحسين هرموش، عبد الهادي أقشاب، لحسن أمسعدن، زهيرة الدحاني.

بقر ما يلحق

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر ماي 2022 بأغلبية أعضائه الحاضرين على ملحق اتفاقية شراكة المتعلقة بتفويت فضاء العروض للصناعة التقليدية بزاكورة على الشكل التالي:

ملحق اتفاقية شراكة المتعلقة بتفويت فضاء العروض للمصناعة التقليدية الكائن بمدينة زاكورة.

يبين

المجلس الإقليمي لزاكورة

وجماعة زاكورة رقم...../2022

- الطرفين المتعاقدين:
- المجلس الإقليمي لزاكورة
- جماعة زاكورة

تمهيد

- بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والإقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)
- بناء على المرسوم رقم 2-09-441 بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- اعتبارا للأدوار الطلائعية التي يلعبها المجلس الإقليمي كرافعة في مجال التنمية الاجتماعية خاصة في الوسط القروي وكذا في المجالات الحضرية.
- وانطلاقا من الية الشراكة والتعاقد كأحد أوجه التعاون بين مختلف المتدخلين والفاعلين، وكآلية لتوظيف مواردهم ووسائلهم لتحقيق التنمية المستدامة المنشودة.
- بناء على الإرادة المشتركة للمتعاقدين للعمل سويا من أجل الاستجابة لتطلعات الساكنة في مختلف الميادين
- بناء على محضر مداوات المجلس الإقليمي لزاكورة في إطار دورته لشهر
- والذي تمت بموجبه الموافقة على هذا الملحق.

بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر ماي 2022 والذي تمت بموجبه الموافقة على هذا الملحق.

تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

البند 01: موضوع الملحق

بموجب هذا الملحق يقوم المجلس الإقليمي لزاكورة بتفويض فضاء العروض للصناعة التقليدية الكائن بمدينة زاكورة لفائدة المجلس الجماعي لزاكورة.

البند 02: مدة التفويت

يتم تفويت فضاء العروض للصناعة التقليدية لفائدة جماعة زاكورة لمدة غير محدودة.

البند 03: التخصيص

للمجلس الجماعي لزاكورة كامل الصلاحيات في إعادة تخصيص الفضاء للأنشطة الاقتصادية والتجارية التي يراها ملائمة وكفيلة بتشغيله.

البند 03: التزامات الطرفين

تلتزم جماعة زاكورة بتسوية الوضعية القانونية للعقار المقام عليه فضاء العروض بمدينة زاكورة.

البند 03: اثار تطبيق الاتفاقية الاصلية

يضمن هذا الملحق سريان الحقوق المكتسبة، الناشئة عن تطبيق الاتفاقية الاصلية.

البند 04: سريان الملحق

يصبح هذا الملحق ساري المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

التوقيعات

السيد رئيس جماعة زاكورة

السيد رئيس المجلس الإقليمي لزاكورة

السيد عامل إقليم زاكورة

الكاتب

الرئيس

محمد الزواوي

السيد رئيس المجلس الإقليمي لزاكورة
السيد رئيس المجلس الجماعي لزاكورة

الموافقة على لائحة الجمعية بتمويل المستشفيات من الحكومة ورسومها لسنة 2022.

العرض:

في البداية ذكر السيد عبد الجليل أخريف رئيس المجلس الجماعي لأكورة بعدد ملفات الجمعيات التي تقدمت بطلباتها قصد الاستفادة من الدعم والبالغ عددها 98 جمعية، كما ذكر سيادته بالمبلغ المتبقي لدعم الجمعيات والذي تم تحديده في 165.000,00 درهم.

بعد ذلك أعطيت الكلمة للسيدة كنزة الطيطاوي رئيسة اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية، الثقافية والرياضية تلت من خلالها التقرير الذي تم اعداده بهذا الخصوص والذي تضمن ملتمسا و مقرا يقضي بتأجيل هاته النقطة إلى دورة لاحقة نظرا لعدم كفاية المبلغ المرصود، وفي أفق الزيادة في المبلغ المخصص للفصل المتعلق بدعم الجمعيات.

المناقشة:

تناول الكلمة السيد الرئيس ذكر من خلالها بمجموعة من الملاحظات حول هذه النقطة :

-هناك جمعيات قدمت طلب دعمها وهي خارج المجال التربوي .

-المبلغ هزيل 165.000.00 ولا يليق بطموحات و انتظارات الجمعيات و المجتمع المدني .

-اقر بأن المجتمع المدني يحتاج إلى الدعم .وأعطى بعض المقترحات بهذا الخصوص.

السيد:أحسن المسحدن، كثر.

شكرا سيدي الرئيس.

السيد: باشا هديبة وأكورة.

السادة الأعضاء.

-تساءل عن مدى قانونية المكتب المسير لجمعية داء السكري .

السيد: محمد الصلادي اقشباوب، مخطو.

شكرا سيدي الرئيس.

السيد: باشا هدينة زاكورة.

السادة الأعضاء.

-المبلغ هزيل ولا يرقى الى طموحات المجتمع المدني .

- أشار إلى ضرورة مراعاة حالة التنافى الخاصة بأعضاء المجلس أثناء الاستفادة من الدعم .

- ضرورة اتباع معايير معقولة وفق كناش التحملات.

- طالب بتوزيع المبلغ الحالي في انتظار تخصيص دعم اخر.

-تساءل حول مصير المنحة المخصصة للجمعيات.

السيد: الحسيون الصرووش، ورئيس لجنة دائمة بالمجلس.

شكرا سيدي الرئيس

السيد: باشا هدينة زاكورة

السادة الأعضاء

-عدم إعطاء معايير مقبولة انطلاقا من الإعلان المخصص لدعم الجمعيات .

- غير متفق مع إدراج هذه النقطة في جدول الأعمال .

-ضرورة التنسيق مع السلطات المحلية في اختيار الجمعيات النشطة و التي تستحق الدعم.

-دعم الجمعيات يجب أن يتم في إطار اتفاقيات شراكة كما ينص على ذلك القانون.

السيد: حمزة لحمادي، النائب الرابع لرئيس المجلس.

شكرا لسيد بي الرئيس

السيد: باشا مدينة زاكورة

السادة الأعضاء

-تأجيل النقطة المتعلقة بدعم الجمعيات إلى دورة لاحقة لعدم كفاية المبلغ المرصود .

-تعينة الموارد المالية من أجل تقديم منح تليق بالمجلس وانظارات المجتمع المدني.

المقرر:

مقرر عدد 09 بتاريخ 05 ماي 2022

النقطة المتعلقة بالموافقة على لائحة الجمعيات المستفيدة من الدعم برسم سنة 2022، إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2022 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2022.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، الموافقة على لائحة الجمعيات المستفيدة من الدعم برسم سنة 2022 وقبل المرور الى عملية التصويت كان عدد الاعضاء الحاضرين 24 عضوا بعد انسحاب ثلاثة أعضاء وهم السادة: مولاي عبد الرحمان العلوي و مصطفى أديان والبيض محمد.

-المصوتون بنعم: 24 حضوا وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق ، رشيد الزلوطي، بركوش مونية، حمزة لحمادي، مصطفى وطاخي، محسن لغفيري، محمد الزراوي، يوسف بونسريفي، سليمان الحكي، حميد البرقاوي، سعيد أشيرو، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد المجيد الشرفاوي، حسن

الفارسي، عبد القادر خومني، محمد بقاس، نوال أعراب، مصطفى الفزني، الحسين هرموش، عبد الهادي أقشاب، لحسن أم سعدن، زهيرة الدحاني
-المصوتون بلا : لا أحد.
-الممتنعون : لا أحد.

بقر ما يلحق:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر ماي 2022 بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل النقطة المتعلقة بالموافقة على لائحة الجمعيات المستفيدة من الدعم برسم سنة 2022 الى دورة لاحقة.

الكاتب

محمد الزواوي



الرئيس

عبد الجليل أخريف



تعيين بعض فصول القداور الجبائي لجماعة زاكورة

العرض:

بخصوص هاته النقطة أشار السيد عبد الجليل أخريف رئيس المجلس الجماعي لزكورة إلى الأهمية البالغة التي تكتسيها مناقشة و ادراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 مشيراً في الوقت ذاته على أن الأمر هنا يتعلق بتعديل بعض فصول القرار الجبائي الخاص بجماعة زاكورة.

بعد ذلك أعطيت الكلمة للسيد عبد العزيز بنمينة بصفته وكيلاً لمصلحة المداخيل بجماعة زاكورة تلا من خلالها مختلف التعديلات التي همت القرار الجبائي.

المناقشة:

أجمعت جل التدخلات السادة الأعضاء على ضرورة الموافقة على هاته النقطة، وذلك لما لها من انعكاسات ايجابية على مستوى تنمية مداخيل جماعة زاكورة.

المقرر:

مقرر عدد 10 بتاريخ 05 ماي 2022

النقطة المتعلقة بتعيين بعض فصول القرار الجبائي لجماعة زاكورة، إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2022 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2022. وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، بتعيين بعض فصول القرار الجبائي لجماعة زاكورة.

وقبل المرور الى عملية التصويت كان عدد الاعضاء الحاضرين 23 عضواً بعد انسحاب أربعة أعضاء وهم السادة: مولاي عبد الرحمان العلوي، مصطفى أديان، البيض محمد، لحسن أمسعدن.

- المصوتون بنعم : 23 مخوها وهو الساحة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق ، رشيد الزلوطي، بوقوش مونية، حمزة لحمادي، مصطفى وطاحي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسرفي، سليمان الحيكلي، حميد البرقاوي، سعيد أشيرو، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد المجيد الشراقوي، حسن الفارسي، عبد القادر خومني، محمد بقاس، نوال أعرب، مصطفى الفزني، الحسين هرموش، عبد الهادي أقشاب، زهيرة الدحاني
- المصوتون بلا : لا أحد.
- الممتنعون : لا أحد.

قرار ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر ماي 2022 بإجماع أعضائه الحاضرين على تحيين بعض فصول القرار الجبائي لجماعة زاكورة، على الشكل التالي:

القرار الجبائي

يحدد نسب و أسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات

المستحقة لفائدة ميزانية جماعة زاكورة

إن رئيس المجلس الجماعي لزاكورة

- ** بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر ب 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.**
- ** بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛ كما وقع تغييره وتتميمه.**
- ** بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 من جمادى الاولى 1442 (31 ديسمبر 2020) الصادر بتنفيذ القانون رقم 20.07 المتعلق بتغيير وتنظيم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.**

**** بناء على الظهير الشريف 1.07.209 صادر في 16 ذي الحجة 1428 (2007/12/27) بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأثاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.**

**** بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الاول 1439 الموافق ل 23 نوفمبر 2017 الخاص بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.**

**** وبناء على القرار الجبائي عدد 70.1 بتاريخ : 1971/09/04، المحدد لنسب و أسعار الضرائب والرسوم و الحقوق و الاثاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة زاكورة، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد 82.05 بتاريخ : 1982/06/02 و القرار عدد 90.1 بتاريخ : 1990/12 و القرار عدد 93.6 بتاريخ : 1993/03/02 و القرار عدد 07 بتاريخ : 2003/06/20 و القرار عدد 08 بتاريخ : 2006/09/21 و القرار عدد 09 بتاريخ : 2008/06/27 و القرار عدد 10 بتاريخ : 2012/10/30 و القرار عدد 11 بتاريخ : 2014/11/14 و القرار عدد 12 بتاريخ : 2015/06/12 و القرار عدد 13 بتاريخ : 2016/05/04 و القرار عدد 14 بتاريخ : 2019/02/19 و بناء على القرار الجبائي عدد 15 بتاريخ : 2020/03/31 و بناء على القرار الجبائي التعديلي عدد 16 بتاريخ : 2021/01/20 و بناء على القرار الجبائي عدد 17 بتاريخ : 2022/05/05**

**** و بناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر ماي 2022 المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2022.**

إن مقدار الضرائب والحقوق والوجيبات

و المحصولات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة زاكورة، وكذا تعاريفها وكيفية استخلاصها تحدد كما يلي:

الباب الأول:

تحدد نسب و أسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها القصوى أو حدد أسعارها الدنيا والقصوى.

الفصل الأول:

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية الغير مبنية للمتر مربع (م²) في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون كمايلي:

مبلغ الضريبة بالدرهم للمتر المربع	تعيين موقع الأراضي الغير المبنية
4.00	منطقة العمارات
4.00	منطقة الفيلات
3.00	السكن الفردي
3.00	المناطق الأخرى

- لا يتم اصدار و أداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200,00) درهم.
- كل جزء من المتر المربع يعد مترا مربعا كاملا.

الفصل الثاني:

الرسم على عمليات البناء

- يحدد سعر الرسم على عمليات البناء على كل متر مربع (م²) مغطى كمايلي في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون :

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

الأسعار	موضوع الترخيص
05,00	عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح
05,00	عمليات معالجة الدور الآيلة للسقوط
10,00	عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية
10,00	العقارات المعدة لغرض صناعي
10,00	العقارات المعدة لغرض تجاري
10,00	العقارات المعدة لغرض مهني
10,00	العقارات لمعدة لغرض إداري
20,00	الفيلات
20,00	المساكن الفردية

- عند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية و التي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الامتار الزائدة.
- في جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن ألف (1000,00) درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.
- كل جزء من المتر المربع يعد مترا مربعا كاملا.

ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

يحدد سعر الرسم على عمليات الإصلاح كمايلي:

الأسعار	موضوع الترخيص
500,00	الهدم
350,00	الإصلاح

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل الثالث:

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:
نسبة 4% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها تجهيز المتعلق بالتجزئة.

الرسم المترتب على إتلاف الطرق

الفصل الرابع:

يؤدي عن عمليات إتلاف الطرق و يحتسب بالصيغة التالية: مجموع مصاريف إصلاح الطرق مع زيادة نسبة منه 25%.

الرسم على محال بيع المشروعات

الفصل الخامس:

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروعات في نسبة 5% من مبلغ المداخل الإجمالية المتأتية من بيع المشروعات التي تم تحقيقها من طرف الملزمين؛ و يؤدي مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة لدى صندوق شسيع المداخل، على أساس المداخل المحققة خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية

الفصل السادس:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الايواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود السعر المحدد بالقانون:

الأسعار	الأصناف
20,00	دور الضيافة
20,00	مراكز وقصور المؤتمرات
20,00	الفنادق الممتازة
15,00	فنادق 5 نجوم
07,00	فنادق 4 نجوم
05,00	فنادق 3 نجوم
03,00	فنادق نجمتين
03,00	فنادق نجمة واحدة
15,00	النوادي الفندقية
20,00	الرياضات
10,00	المنازل المؤجرة للسياح
06,00	قرى العطل
05,00	الإقامات السياحية
03,00	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي

الفصل السابع:

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين، ويؤدى الرسم من طرف المالكين و في حالة عدم معرفتهم من طرف مستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين.

أ - سيارات الأجرة :

- سيارات الأجرة من الصنف الأول : (طاكسي كبير لكل ربع سنة)..... 200,00 درهم.

- سيارات الأجرة من الصنف الثاني : (طاكسي صغير لكل ربع سنة)..... 130,00 درهم.

ب - الحافلات :

- أقل من 7 مقاعد عن كل ربع سنة..... 300,00 درهم.

- سلسلة "ج" عن كل ربع سنة..... 600,00 درهم.

- سلسلة "ب" عن كل ربع سنة..... 1000,00 درهم.

- سلسلة "أ" عن كل ربع سنة..... 1500,00 درهم.

الرسم على استخراج مواد المقالع

الفصل الثامن :

يحدد سعر الرسم على استخراج مواد المقالع كما يلي:

السعر عن كل متر مكعب مستخرج	أنصاف المواد المستخرجة
20,00 درهم	الغاسول
15,00 درهم	الرخام و الغرانيت المستخدمين في التكبسية
04,00 دراهم	الرمال و الصخور (حجر ، جبص ، تراب مختلط) المستخدمة في الهندسة المدنية والبناء
04,00 دراهم	الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء
04,00 دراهم	الطين المعد للصناعة الخزفية..

ويؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق و كـ... يل المداخل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس طبيعة وكمية المواد المستخرجة.

الرسم المفروض على الذبح في المجازر

الفصل التاسع :

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

*عن كل كيلو غرام صافي من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته :.....0,50 درهم.

- الديك الرومي للواحد: 1,00 درهم
- الدجاج للواحدة : 0,50 درهم

*أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

الباب الثاني:

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة و منتوج الاستغلاليات ذات الطابع التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر

لفائدة المشاريع الخيرية

(حساب خصوصي)

الفصل العاشر:

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد بنسبة 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح، كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلو غرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة).

الرسوم التابعة لواجبات الذبح

الفصل الحادي عشر:

تحدد أسعار الرسوم التابعة على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كمايلي:

فحص لحوم الأسواق

الفصل الثاني عشر:

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق المحلية رسم بحدود: 0,10 درهم للكيلو غرام من اللحم.

التزود بالسلاح والعدة

الفصل الثالث عشر:

تسلم الأسلحة و معداتها المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجازر الجماعية مقابل إتاحة قدرها : 5,00 درهم للحيوان الواحد.

الرسم المفروض على

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل الرابع عشر :

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية :

الواجبات بالدرهم عن كل بهيمة	تعيين نوع البهائم
20.00	البقر
20.00	الإبل
5.00	الغنم
5.00	الماعز

رسوم مشغل الأمعاء

الفصل الخامس عشر:

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسيل الأحشاء و تهئي الرؤوس و القوائم أداء الرسم التالي:

تعين نوع البهائم	الواجبات بالدرهم عن كل بهيمة
البقر	1.00
الإبل	1.00
الغنم	0.50
الماعز	0.50

رسوم التبريد

الفصل السادس عشر:

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعي الخاص عن كل كيلو غرام صافي رسم يحدد ب: 0,10 درهم في اليوم.

رسوم الربط بالإسطبل

الفصل السابع عشر:

يستوجب استعمال الإسطبلات و المحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كمايلي عن كل يوم:

تعين نوع البهائم	الواجبات بالدرهم عن كل بهيمة عن كل يوم
البقر	10.00
الإبل	10.00
الغنم	5.00
الماعز	5.00

رسوم قلع الحيوانات الميتة

الفصل الثامن عشر:

يؤدى عن قلع و إزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلى :

الواجبات بالدرهم عن كل بهيمة	تعيين نوع البهائم
50.00	البقر
50.00	الإبل
20.00	الغنم
20.00	الماعز
50.00	الحمير
50.00	البغال

رسوم نقل اللحوم

الفصل التاسع عشر:

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارة جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

مبلغ الرسم بالدرهم لكل كيلو غرام من اللحم أو لكل وحدة	تعيين المنقولات
0.20	كيلوغرام من اللحم الصافي
5.00	أحشاء الإبل و البقر
2.00	أحشاء الغنم و الماعز

رسوم إيداع جلود الحيوانات

الفصل العشرون :

يؤدي عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

نوع الجلود المودعة	مبلغ الرسم بالدرهم عن كل جلد لكل يوم
جلود البقر و الإبل	0.50
جلود الغنم و الماعز	0.30
جلود الحيوانات الأخرى	0.50

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل الواحد والعشرون:

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق و أماكن البيع العامة كما يلي :

واجبات أسواق البهائم

الفصل الثاني والعشرون:

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض و تحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي :

تعيين نوع البهائم	سعر الرسم بالدرهم عن كل رأس
البقرة	25.00
الإبل	30.00
الخيول و البغال	20.00
الغنم و الماعز	4.00
الخرافان و الجديان	1.50
العجول و الامهار	5.00
الحمير	5.00

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق

و أماكن البيع العامة

الفصل الثالث والعشرون:

* واجبات الدخول *

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع و المنتوجات و وسائل النقل إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

مبلغ الواجبات بالدرهم	الكمية أو العدد المؤدى عنهما	تعيين السلع و البضائع و المنتوجات ووسائل النقل
1.00	الصندوق	الحيوانات و الدواجن
2.00	الصندوق	الأسماك للصندوق
0.50	للعلبة الواحدة أو جزء منها	البيض الطري
0.50	الوحدة	الأحبال
1.00	الوحدة	"قفة"
2.00	الوحدة	"شبكة"
2.00	الوحدة	"شواري"
2.00	الوحدة	"زنبيل"
1.50	الوحدة	الحصائر
1.00	الكيلوغرام	الصوف الخام
5.00	الوحدة	جلود البقر و الإبل
2.00	الوحدة	السروج و الأكياس التي تحمل عليها الأثقال
4.00	الشليف	التبن
1.00	الخنشة	
1.00	الوحدة	التبن الملفوف
10.00	الوحدة	الخيام
2.00	الوحدة	جلد الأغنام و الماعز الطري
1.00	القطار	الملح
4.00	الوحدة	الأبواب الخشبية(الحجم الكبير)
3.00	الوحدة	- الأبواب الخشبية(الحجم المتوسط)
2.00	الوحدة	- الأبواب الخشبية(الحجم الصغير)
3.00	الوحدة	طاوولات خشبية
2.00	الوحدة	"حامل القفل"
10.00	القطار	الزيتون
20.00	القطار	الحبوب
15.00	القطار	القطاني

15.00	الشليف	الحناء
5.00	الخنشة	
15.00	الطن أو جزء منه	الأسمدة
6.00	الطن أو جزء منه	الأخشاب
10.00	الطن أو جزء منه	الفحم
0.25	علبة من سعة واحد كيلو غرام	التمور المعبأة في الكارطون 01kg
0.50	علبة من سعة اثنان كيلو غرام	التمور المعبأة في الكارطون 02kg
0.75	علبة من سعة ثلاثة كيلو غرام	التمور المعبأة في الكارطون 03kg
3.00	العبرة	التمور المعجونة
3.00	العبرة	التمور الفرتات
2.00	العبرة	التمور للبهائم
50.00	للمحمولة	الفواكه الطرية و الخضر المعبأة بالصفنادق:(الدلاح، البطيخ، العنب، الخ) المحملة بالدرجة النارية ثلاثية العجلات شابهها (triporteur) أو ما شابهها
25.00	للمحمولة	الفواكه الطرية و الخضر المعبأة بالصفنادق:(الدلاح، البطيخ، العنب، الخ) المحملة بشاحنة من نوع canter أو ما شابهها
200.00	للمحمولة	الفواكه الطرية و الخضر:(الدلاح، البطيخ، العنب، الخ) المحملة بشاحنة كبيرة
300.00	للمحمولة	الفواكه الطرية و الخضر:(الدلاح، البطيخ، العنب، الخ) المحملة بشاحنة ذات قاطرة.
2.50	الصندوق	الفواكه الطرية و الخضر:(الدلاح، البطيخ، العنب، الخ)
1.00	الوحدة	العربات المجرورة بالبهائم
3.00	الوحدة	العربات المجرورة بالجرار
10.00	الوحدة	الشاحنات
3.00	الوحدة	السيارات
5.00	الوحدة	سيارات من نوع بيك أب (pick-up)
15.00	الوحدة	شاحنة قاطرة
2.00	خنشة صغيرة	انواع البقوليات و النعناع و الشببة
5.00	خنشة كبيرة	
10.00	طن أو جزء منه	الكاغيد
10.00	طن أو جزء منه	الأعلاف
5.00	حمولة عربية بعجلتين مجرورة بمختلف الوسائل	الكلأ: الفصاة، اقصيد، الكرط

10.00	حمولة عربة بأربع عجلات مجروورة بمختلف الوسائل	الكأ: القصبة ،لقصيد ، الغرط
10.00	طن أو جزء منه	صناديق التمر (الكربة)
20.00	طن أو جزء منه	صناديق التمر (كرطون)
10.00	طن أو جزء منه	المواد الغذائية العامة
50.00	للحمولة	السيارات المحملة بالبضائع و السلع و المواد المستعملة
1.50	الوحدة	دراجة نارية ثلاثية العجلات (Triporteur)

- مرابط البهائم

تعيين الحيوانات	سعر الرسم بالدرهم عن كل يوم
الجمال و الخيول و البغال و الحمير	1.00

منتوج محطات وقوف السيارات و الدراجات

الفصل الرابع و العشرون:

يحدد واجب وقوف السيارات والدراجات و الحافلات و الشاحنات بمحطات الوقوف كمايلي:

أ- موقف السيارات والدراجات

تعيين السيارات والدراجات	سعر الرسم بالدرهم عن كل يوم
الدراجات العادية	0.50
الدراجات النارية	1.00
السيارات	2.00
الشاحنات	5.00
العربات	1.00
دراجة نارية ثلاثية العجلات (Triporteur)	1.50
العربات المجروورة باليد	1.00
العربات المعدة للبضائع	1.50
العربات المجروورة المعدة للركوب	1.50
حافلات نقل المسافرين	10.00

ب- الموقف الخاص لوقوف و مبيت العربات بمختلف أنواعها:

سعر المبيت لمدة 48 ساعة بالدرهم	سعر دخول العربات مملوءة دون المبيت بالدرهم	سعر دخول العربات فارغة دون المبيت بالدرهم	تعيين العربات و الدرجات
05.00	08.00	02.00	دراجة نارية ثلاثية العجلات (Triporteur)
06.00	05.00	03.00	سيارات خفيفة.....
10.00	10.00	03.00	سيارات نقل البضائع.....
15.00	15.00	05.00	شاحنة صغيرة (كونتير)
20.00	25.00	10.00	شاحنة كبيرة.....
30.00	30.00	15.00	شاحنة ذات قاطرة.....
10.00	15.00	05.00	الآليات.....

و كل جزء من اليوم شرع فيه يعتبر يوما كاملا.

الفصل الخامس والعشرون:

* واجبات الوقوف *

- تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية و أماكن البيع العامة و تحدد هذه الحقوق كما يلي :
- بائعو الخضـر و الفواكه الطرية و الخبز و الدهنيات و الصوف و الحطب و الفحم و الحلاقون و الاسكافيون و النجارون و الحدادون و بائعو المواد الغذائية و بائعو الأثاث و الأدوات الجلدية و الأقمشة و بائعو التوابل و غيرهم ممن الحرفيين و الباعة الذين لهم ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع..... 1.00 درهم.
 - السمك..... 2.00 درهم.
 - طاولة الجزارة..... 5.00 درهم.

الفصل السادس والعشرون:

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصفة غير قارة و ذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر و ما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كمايلي:

- جميع الأماكن باستثناء شارع محمد الخامس من مقر العمالة إلى محطة افريقيا : 2.00 دراهم
- إن الشاحنات و السيارات و الدراجات النارية و العربات المجورة المحملة بالدلاح أو البطيخ أو مواد أخرى و التي تعرض سلعها للبيع سواء بالجملة أو بالتفصيل بالأماكن العامة غير السوق الاسبوعي تؤدي مبلغ : 20.00 درهم للطن أو جزء منه.
- إن الشاحنات المحملة بالتبن الملفوف التي تعرض سلعها للبيع سواء بالجملة أو بالتفصيل بالأماكن العامة غير السوق نصف الأسبوعي تؤدي مبلغ جزافي : 30,00 درهم للحمولة.
- إن الشاحنات ذات قاطرة المحملة بالتبن الملفوف التي تعرض سلعها للبيع سواء بالجملة أو بالتفصيل بالأماكن العامة غير السوق نصف الأسبوعي تؤدي مبلغ : 50,00 درهم للحمولة.

رسوم المحجز

الفصل السابع والعشرون:

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات و السلع والبضائع و الأشياء كما يلي:

نوع الأشياء للوحدة، الحيوانات، العربات، السلع والبضائع	واجب الإقامة بالدرهم	المدة القصوى
الحيوانات:		
الخيول و البغال و الحمير	10.00	خمسة عشر يوما
البقر و العجول	20.00	خمسة عشر يوما

الجمال	50.00	خمسة عشر يوما
الكلاب	05.00	خمسة أيام
الغنم و الماعز و الامهار	05.00	خمسة عشر يوما
القطط و الدواجن و الحيوانات الصغيرة	02.00	خمسة أيام

العربات:

عربات ذات عجلتين	5.00	خمسة عشر يوما
عربات ذات أربع عجلات	10.00	خمسة عشر يوما
دراجة نارية ثلاثية العجلات (TRIPOTEUR)	10.00	خمسة عشر يوما
جرار	10.00	خمسة عشر يوما
عربات مقطورة	15.00	خمسة عشر يوما
عربات يدوية	02.00	خمسة عشر يوما
دراجات نارية	05.00	خمسة عشر يوما
دراجات عادية	03.00	خمسة عشر يوما
الآليات	15.00	خمسة عشر يوما

السلع و البضائع:

سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	08.00	يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	10.00	خمسة عشر يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	15.00	خمسة عشر يوما
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	10.00	خمسة عشر يوما

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع

التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

الفصل الثامن والعشرون:

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعناتد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد، و يجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به، رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة و يوم، ابتداء من تاريخ الحجز؛ وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل.

غير أنه تنفيذًا للظهير الشريف المؤرخ في: 26 رجب 1337 (26 يونيو 1919) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 % ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أي إدارة، أو مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات

المعدة للنقل العام للمسافرين

الفصل التاسع والعشرون:

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون كما يلي:

مبلغ الرسم بالدرهم لكل ربع سنة	تعيين صنف سيارة الأجرة و حافلة النقل العام للمسافرين
100.00	- سيارات الأجرة من الصنف الأول (طاكسي كبير)
70.00	سيارات الأجرة من الصنف الثاني (طاكسي صغير)
100.00	الحافلات من سلسلة "ب" و "ج"
300.00	الحافلات من سلسلة "أ"

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية

العامّة مؤقتًا لأغراض ترتبط بالبناء

(الفصل 30.10.20.22 من الميزانية)

الفصل الثلاثون:

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء بـ: 15.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة

مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل الواحد الثلاثون:

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية، صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه، ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي عن المتر المربع و عن كل ربع سنة.

يؤدى عن استغلال المحلات المخصصة للتجارة أو الصناعة بالسوق النصف أسبوعي عن طريق الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام الواجبات التالية:

أ- محلات المخصصة للتجارة بالسوق النصف أسبوعي:

الموقع	أرقام المحلات	الواجب بالدراهم للمتر المربع عن ربع كل سنة
السوق النصف أسبوعي	1.	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	2.	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	3.	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	4.	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	5.	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	6.	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	7.	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	8.	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	9.	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	10.	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	11.	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	12.	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	13.	5.00 درهم

السوق النصف أسبوعي	.14	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	.15	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	.16	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	.17	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	.18	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	.19	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	.20	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	.21	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	.22	5.00 درهم

ب- محلات المأكولات الخفيفة بالسوق النصف أسبوعي:

الموقع	أرقام محلات المأكولات الخفيفة بالسوق	الواجب بالمتجر المربع عن كل ربع سنة
السوق النصف أسبوعي	1	20,00 درهم
السوق النصف أسبوعي	2	20,00 درهم
السوق النصف أسبوعي	3	20,00 درهم
السوق النصف أسبوعي	4	20,00 درهم
السوق النصف أسبوعي	5	20,00 درهم
السوق النصف أسبوعي	6	20,00 درهم
السوق النصف أسبوعي	7	20,00 درهم
السوق النصف أسبوعي	8	20,00 درهم
السوق النصف أسبوعي	9	20,00 درهم
السوق النصف أسبوعي	10	20,00 درهم
السوق النصف أسبوعي	11	20,00 درهم
السوق النصف أسبوعي	12	20,00 درهم
السوق النصف أسبوعي	13	20,00 درهم
السوق النصف أسبوعي	14	20,00 درهم
السوق النصف أسبوعي	15	20,00 درهم
السوق النصف أسبوعي	16	20,00 درهم
السوق النصف أسبوعي	17	20,00 درهم
السوق النصف أسبوعي	18	20,00 درهم

ج- الأشغال المؤقتة لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

نوع الأشغال المؤقتة لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية	سعر الرسم عن كل ربع سنة
إقامة أبراج و هوائيات الاتصالات	5000,00 للبرج الواحد
الدواليب المعدة لايواء المعدات التقنية الخاصة بربط و خدمة المشتركين و هوائيات الربط و المخادع الهاتفية.....	100,00 درهم للمتر مربع
تمرير خطوط الاتصالات و المنشآت المرتبطة بها على سطح الأرض أو باطنها.....	1.50 دراهم للمتر الطولي
علب ربط خطوط الاتصالات على مستوى سطح الارض.....	25.00 درهم للمتر المربع
- الاستغلال المؤقت لأرضية واجهات المقاهي و المطاعم و المحلات لوضع الكراسي و الطاولات	1,50 دراهم
- الاستغلال المؤقت لأرضية واجهات المقاهي و المطاعم المغطاة لوضع الكراسي و الطاولات	5,00 دراهم للمتر مربع
- الاستغلال المؤقت لأرضية واجهات المحلات التجارية و الصناعية و المهنية و الخدماتية المغطاة	5,00 دراهم للمتر مربع
- احتلال الملك العمومي داخل الاسواق النموذجية لاحتواء الباعة المتجولين	20.00 درهم للمتر مربع
- استغلال الرصيف العمومي من طرف المقاهي و المطاعم	1,00 درهم للمتر مربع
- محطة توزيع الوقود	2,50 دراهم للمتر مربع
- الأكشاك	20.00 درهم للمتر مربع
- احتلال أخرى (تجارية أو صناعية أو مهنية)	5,00 دراهم للمتر مربع
- السيرك و المعارض	30.00 للمتر مربع
- معرض ألعاب الاطفال	20.00 للمتر مربع
- اللوحات الثابتة فوق السطوح التي لا تتعدى 40 م ² .	1000,00 درهم كمبلغ جزافي
- اللوحات الإشهارية TOTE M : أقل من 4 م ² : ما فوق 4 م ² : الإشهار الملصق بواجهات المحلات سواء التجارية أو الخدماتية:..... - اللافتات المتعلقة بدعاية لنشاط تجاري أو صناعي أو مهني	200.00 درهم للمتر مربع 300.00 درهم للمتر مربع 50.00 درهم للمتر مربع 50.00 درهم للمتر مربع
- اللوحات الإشهارية بحواجز الاوراش.....PALISSADE.	50.00 درهم للمتر مربع
- خزانات الوقود تحت الأرضية:.....	500.00 درهم للخزان الواحد

- موافق سيارات نقل الأموال لفائدة المؤسسات البنكية.....	100.00 درهم للمتر مربع
- موافق السيارات و الدراجات لفائدة المؤسسات التجارية و الصناعية و المهنية	50.00 درهم للمتر مربع
- عرض البضائع والسلع والمنتجات بواسطة وسائل النقل	500,00 درهم كمبلغ جزافي
- عرض تجاري للسيارات والشاحنات و وسائل النقل : لمدة 10 أيام..... ما فوق 10 أيام.....	3.00 درهم للمتر مربع لليوم 5.00 درهم للمتر مربع لليوم
- الشبائيك الاوتوماتيكية للمؤسسات البنكية.....	500.0 درهم للشبائيك
- منافذ الخروج و الولوج إلى محطات التزود بالوقود	5,00 دراهم

بالنسبة للوحات الإشهارية الأخرى يتم تحديد واجب استغلالها للوحة الواحدة وعن كل ثلاثة أشهر على الشكل التالي :

أقل من حجم 4X3	المتوسطة الثابتة 4X3 من حجم	المتوسطة المتحركة 4X3 من حجم	الكبرى الثابتة 14X4 من حجم
1800.00 درهم	3500.00 درهم	4000.00 درهم	7500.00 درهم

ملاحظة : في حالة اللجوء لمسطرة طلب العروض تعتبر هذه الأسعار كحد أدنى.

الفصل الثاني الثلاثون :

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية يحدد سعر الرسم كمايلي:

الممتلكات المنقولة والعقارات	نسبة الرسم قياسا على القيمة الكرائية	وحدة فرض الرسم
0.50 %	المتر المربع	مظلة الباب ستائر المتاجر
0.20 %	المتر الخطي	ستائر عمودية معلقة بمظلة الباب
0.20 %	المتر الخطي	النصب
0.10 %	المتر المربع	ستائر متقاطعة للوقاية
0.50 %	المتر المربع	الواجهات للمتر المربع
0.10 %	المتر المربع	الإشارات الضوئية
0.10 %	المتر المربع	المعروضات على الجدران خارج المتجر
0.40 %	المتر المربع	المعروضات على الرصيف امام المتجر
150 درهم	ثابت	الصفائح و الإشارات عن بعد المسلمة التي تقل عن 0.50 م ²
0.25 %	المتر المربع	ما زاد عن 0.50 م ²

استرجاع صوائر وخدمات مكتب حفظ الصحة

الفصل الثالث الثلاثون:

تفرض الحقوق المترتبة على عمليات التطهير و محاربة الحشرات ومحاربة الفئران، المنجزة من طرف أعوان المكتب الصحي على أرباب قاعات العرض والأندية و المخازن والمحلات التجارية والمؤسسات الصناعية والفندقية والمؤسسات المدرسية الحرة والخواص، واجبيات على الشكل التالي:

سعر الرسم بالدرهم	المساحة المعالجة	نوع العملية
1.50	المتر المكعب	التطهير
1.50	المتر المكعب	محاربة الحشرات
20.00	أقل من 100 متر مكعب	محاربة الفئران
50.00	من 101 متر مكعب إلى 500 متر مكعب	محاربة الفئران
100.00	من 501 متر مكعب إلى 1000 متر مكعب	محاربة الفئران
200.00	من 1001 متر مكعب فما فوق	محاربة الفئران

الفصل الرابع و الثلاثون :

و يستخلص على عمليات تطهير وسائل النقل الحقوق التالية :

تعيين وسائل النقل	سعر الرسم بالدرهم لكل عملية
طاكسي صغير	5.00
طاكسي كبير	5.00
الحافلات المدرسية	10.00
سيارات نقل الأموات	20.00
سيارات الإسعاف	20.00
حافلات نقل اللحوم	50.00
حافلات نقل الأسماك	50.00
حافلات نقل الخبز	30.00
حافلات نقل المسافرين أقل من 15 مقعد	20.00
حافلات نقل المسافرين أكثر من 15 مقعد	50.00
العربات اليدوية	5.00

الفصل الخامس و الثلاثون :

يؤدى لفائدة الميزانية، واجبات الحصول على الشواهد الصحية التالية :

الشواهد الصحية	سعر الواجبات بالدرهم
البطاقة الصحية و الفحص الطبي	30.00
بطاقة التطهير	5.00
شهادة المطابقة	50.00
شهادة الوباء	30.00

يتعين على المعالجين من داء السعير أداء ثمن العلاج المحدد من طرف الجهة الصحية حسب عدد الحقن و ثمن الأدوية المقتناة من معهد باستور:

المصل : حقنة واحدة 128.60 درهما.

اللقاح : 5 حقن 550.40 درهما أي بسعر 110.08 درهما للحقنة الواحدة.

مدخول مصلحة افراغ حفرات المراحيض و تنظيف القنوات

الفصل السادس و الثلاثون:

تحدد واجبات التطهير والإفراغ و تنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كمايلي:

- عن كل متر مكعب..... 50.00 درهم.
- أدنى ما يستخلص..... 20.00 درهم.

استرجاع صوائر النقل بواسطة

سيارة الإسعاف الجماعية

الفصل السابع والثلاثون:

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى أو الجرحى على الشكل التالي :

- داخل المدار الجماعي عن كل مريض:

- نهارا:..... 15.00 درهم.

- ليلا :..... 25.00 درهم.

- خارج المدار الجماعي عن كل مريض:

- نهارا عن كل كيلومتر ذهابا و إيابا..... 1.25 درهم.

- ليلا وأيام العطل عن كل كيلومتر ذهابا و إيابا:..... 1.50 درهم.

و يضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر بـ: 10.00 درهم.

مدخول مصلحة افراغ حفرات المراحيض و تنظيف القنوات

الفصل السادس و الثلاثون:

تحدد واجبات التطهير والإفراغ و تنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كمايلي:

- عن كل متر مكعب.....50.00 درهم.
- أدنى ما يستخلص.....20.00 درهم.

استرجاع صوائر النقل بواسطة

سيارة الإسعاف الجماعية

الفصل السابع والثلاثون:

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى أو الجرحى على الشكل التالي :

- داخل المدار الجماعي عن كل مريض:

- نهارا:.....15.00 درهم.

- ليلا :.....25.00 درهم.

- خارج المدار الجماعي عن كل مريض:

- نهارا عن كل كيلومتر ذهابا و إيابا.....1.25 درهم.

- ليلا وأيام العطل عن كل كيلومتر ذهابا و إيابا:.....1.50 درهم.

و يضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر بـ: 10.00 دراهم.

رسم نقل الأموال

الفصل الثامن والثلاثون:

إن نقل الأموال على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي:

- داخل دائرة الجماعة عن كل جثة و للكيلومتر:....1.00 درهم واحد
 - خارج دائرة الجماعة عن كل جثة و للكيلومتر:....1.50 درهم
- تؤدى الرسوم المشار إليها أعلاه إلى صندوق وكيل المداخل وقت التصريح بالوفاة.

منتوج الموازين العمومية وضريبة

الوزن والكيل

الفصل التاسع والثلاثون:

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية:

نوع السلع	سعر الواجب بالدرهم
البقر و الإبل و الخيل و البغال عن كل رأس	2.00
الغنم و الماعز عن كل رأس	1.00
كل السلع و المواد الغذائية و التمور و الحبوب و الخضر و المواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه ، بعد إسقاط الطارة	0.50
السيارات و العربات	30.00
السيارات من نوع بيكوب وما شابهها	10.00
الشاحنات	15.00
شاحنات ذات قاطرة	25.00

رسم رفع نفايات الحدائق و بقاياات المواد الصناعية

ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومي

الفصل الاربعون:

إن إزالة نفايات البساتين و رفع نفايات المواد من قبل مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

- عن كل حمولة شاحنة:.....500.00 درهم
- عن كل متر مكعب :.....250.00 درهم
- أدنى ما يستخلص :.....200.00 درهم

منتوج المحطات الطرقية لنقل المسافرين

الفصل الواحد الاربعون:

يؤدي عن استعمال المحطات الطرقية لنقل المسافرين من طرف العربات والحافلات المخصصة للنقل العام للمسافرين الواجبات التالية :

1- محل حفظ الأمتعة :

يؤدي عن الأمتعة المودعة بمحل حفظ الأمتعة واجب يحدد على الشكل التالي:

مبلغ الرسم بالدرهم عن كل يوم أو جزء منه	تعيين الأمتعة
2.00	الحقيبة الصغيرة
3.00	الحقيبة الكبيرة
3.00	الطروود و الأكياس

2- مبيت الحافلات:

تحدد واجبات مبيت الحافلات بالمحطة الطرقية التي تؤدي مسبقا إلى صندوق القابض الجماعي بـ: 5.00 درهم (خمس دراهم) عن كل ليلة.

3- النزول إلى الأرصفة:

على الأشخاص الذين يرغبون في النزول إلى أرصفة المحطة لتوديع أو انتظار ذويهم دون حصولهم على تذكرة السفر أن يؤدوا واجبا للنزول البالغ: 1.00 درهم واحد عن كل شخص.

4- الانطلاق أو العبور: يؤدي عن استعمال المحطة الطرقية لنقل المسافرين الواجبات التالية:

أ- الانطلاق:
الحافلات المنطاقة عن كل رحلة للكلم/المسافة (بالنسبة لجميع الحافلات من سلسلة ج-ب-أ) : 0.20 درهم.

ب- العبور:
الحافلات العابرة عن كل رحلة (بالنسبة لجميع الحافلات من سلسلة ج-ب-أ) : 25,00 درهم.

5- شبائيك التذاكير، الأكشاك و المقهى و المراحيض:

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات طبقا لمدافلة المجلس عن طريق الاختلال المؤقت، الواجبات التالية:

أ- شبائيك التذاكير:

يؤدى عن استغلال شبائيك التذاكير بالمحطة الطرقية واجبا شهريا قدره :

الواجب الشهري بالدرهم	المساحة بالمتر المربع	تعيين المحلات
<u>أ- شبائيك التذاكير:</u>		
500.00	9,98	رقم 1
600.00	11,64	رقم 2
500.00	9,41	رقم 3
500.00	9,90	رقم 4
500.00	9,24	رقم 5
800.00	15,84	رقم 6 و 7 (ستيام)
700.00	12,87	رقم 8
500.00	9,90	رقم 9
500.00	9,40	رقم 10
700.00	15,02	رقم 11
500.00	9,90	رقم 12
600.00	11,98	محل الطرود والأكياس
<u>ب- الأكشاك و المقهى:</u>		
960.00	16,34	كشك رقم 1
960.00	16,24	كشك رقم 2
1500.00		مقهى رقم 1
<u>ج- المرافق الصحية:</u>		
300.00	-----	المراحيض رقم 1
300.00	-----	المراحيض رقم 2

6- واجب دخول سيارات نقل البضائع و السيارات الخفيفة و الدراجات النارية تريپورتور للمحطة :

تعيين العربات و السيارات و الدراجات	السعر بالدرهم
سيارات نقل البضائع	4.00
السيارات الخفيفة	3.00
الدراجات النارية تريپورتور	2.00

7- النسبة السنوية المفروضة على بيع التذاكر :

- تؤدي الحافلات التي لها نقطة الانطلاق من المحطة مبلغ 10 % عن ثمن كل تذكرة و كحد أدنى تؤدي مبلغ 100,00 درهما.
- تؤدي الحافلات العابرة لمحطة مبلغ 10 % عن ثمن كل تذكرة و كحد أدنى تؤدي مبلغ 30,00 درهما. لفائدة مستغل المحطة مقابل خدمات شبابيك بيع تذاكر السفر.

* تحدد واجبات استغلال الدكاكين و شبابيك التذاكر و الأكشاك و مرافق أخرى بالمحطة الطرقية عن طريق طلبات العروض و تنطلق المزايدة العلنية من المبالغ الدنيا المحددة في الجدول المبينة أعلاه.

ترقيم العقارات

الفصل الثاني و الاربعون :

يؤدى عن ترقيم المنازل واجبا يحدد كما يلي :

- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية والخزفية عن كل منزل: 15.00 درهم.
- ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل: 5.00 دراهم.
- و يشمل هذا الترقيم جميع المحلات السكنية و التجارية و الصناعية و المهنية.

كراء أدوات و- آليات بحوزة الجماعة

الفصل الثالث و- الأربعون:

توضع لوازيم الحفلات و الآليات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في الاستفادة منها بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية، و يستخلص عن كراء المعدات والآليات واجبات محددة كما يلي :

مبلغ الرسم بالدرهم	الكمية أو الوحدة المؤدى عنها	تعيين المعدات
5.00	للمتر المربع	منصات
0.50 درهم	للوحد	كراسي
0.50	للوحدة	الرايات
1.00	للمتر الطولي	سلك المصابيح
1.00 درهم	للمتر الطولي	اللافتات
5.00	للوحدة	الصور
0.30	للمتر الطولي	أسلاك الكهرباء
0.50 درهم	للوحد	مصابيح كهربائية
2.00	للمتر الطولي	حواجز
1.00 درهم واحد	للمتر المربع	الأغطية (باش)
0.50 درهم	للوحد	أعمدة
600.00 درهم	الوحدة	الآلات الصوتية من الحجم الكبير (مكبر الصوت لمدة أسبوع)
300.00 درهم	الوحدة	الآلات الصوتية من الحجم الصغير (ميكروفونات لمدة أسبوع)
5.00 دراهم	للوحد	الأفرشة الإسفنجية
3.00 دراهم	للمتر المربع	الزراحي
10.00 دراهم		أواني الشاي
10.00 دراهم	للوحد	الصحون
500.00 دراهم	عن كل ساعة	الناصل (Nacelle) خاص بالإضاءة العمومية
500.00 دراهم	عن كل ساعة	جرار للشحن
1.000.00 دراهم	عن كل ساعة	آلية للشحن والتفريغ
150.00 دراهم	عن كل حمولة	شاحنة محملة بالصهريرج حجم كبير
100.00 دراهم	عن كل حمولة	شاحنة محملة بالصهريرج حجم صغير
50.00 دراهم	الوحدة	شاحنة محملة بالصهريرج حجم كبير فارغة
50.00 دراهم	الوحدة	شاحنة محملة بالصهريرج حجم صغير فارغة

إن صاحب الحفل مسؤول عن أي إتلاف أو كسر قد يلحق بالمعدات و هو ملزم بتعويض كل الخسائر، وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسلم المعدات من طرف المسؤول عن المستودع الجماعي بعد الإطلاع على توصيل أداء الواجبات و إمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

تسجيل بيع البهائم

الفصل الرابع و الأربعون:

يؤدي عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية :

- البقر و الخيل و الإبل و البغال للرأس: 25.00 درهم

- العجول و الحمير: 10.00 دراهم

- الغنم و الماعز للرأس: 5.00 دراهم

يعتبر تسجيل بيوعات البهائم اختياريا و لا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

مدخول الخزانة الجماعية

الفصل الخامس والأربعون:

يستوجب الانخراط في الخزانة البلدية أداء الرسوم التالية:

الضمانات:

- للأطفال و التلاميذ: 10.00 دراهم.

- للطلبة : 20.00 درهم.

- للعموم : 50.00 درهم .

الانخراط السنوي :

- للأطفال و التلاميذ: 5.00 دراهم.

- للطلبة : 10.00 دراهم .

- للعموم : 15.00 درهم .

استعارة الكتب:

- استعارة الكتب لمدة أسبوع واحد على الأكثر لكل كتاب: 5.00 درهم واحد.
- استعارة الكتب لمدة أسبوعين على الأكثر لكل كتاب: 2.00 درهمان.
- و يؤدي عن تجاوز مدة الاستعارة لكل كتاب و عن كل يوم إضافي: 1.50 درهم.

بيع التصاميم و المطبوعات

الفصل السادس والأربعون:

تباع تصاميم المجبنة و المطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

- تصاميم المدينة للنسخة: 1000,00 درهم

- تصميم نموذجي للبناء : 300,00 درهم .

- تصميم الموقع للنسخة:

* للسكنى : 50,00 درهم.

* للمؤسسات : 500,00 درهم.

- تسليم رخص الأنشطة التجارية أو المهنية أو الصناعية مبلغ ثابت يحدد في 100,00 درهم.
- تسليم شواهد التبرئة الجبائية : 50,00 دراهم.
- قرار بلدي لكل نسخة : 30,00 درهم.
- بطاقة مختلفة للوحدة : 20,00 درهم.
- مطبوعات أخرى لكل صفحة : 5,00 درهم.
- رخص السكن: 100,00 درهم.
- رخص الربط بالكهرباء : 50,00 درهم.
- رخص الربط بالماء: 50,00 درهم.
- رخص الربط بتطهير السائل : 50,00 درهم.

مدخول المنتزهات الجماعية

الفصل السابع والأربعون:

يحدد واجب الدخول إلى المنتزهات الجماعية لكل زائر:

- الكبار : 1.00 درهم
- الأطفال : 0.50 درهم

المسبح الجماعي

الفصل الثامن والأربعون:

يؤدى عن الدخول إلى المسبح الجماعي الواجبات التالية :

- الصغار اقل من 12 سنة : 10,00 درهم
- الكبار اكبر من 12 سنة فما فوق : 20,00 درهم

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

الفصل التاسع والأربعون:

يقع تحديد النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي بـ 10% من الدخل الناتج عن البيع. إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا، تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين، واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد و الأدوات و النفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية و التقنية.

الباب الثالث:

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل الخمسون:

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات طبقا لمداولة المجلس عن طريق الاحتلال المؤقت، الواجبات التالية :

1- المحلات المخصصة للتجارة (الفصل 40.10.20/26 من الميزانية)

أ- محلات تجارية بالمحطة الطرقية بشارع محمد الخامس :

الموقع	أرقام المحلات	الواجب الشهري بالدرهم
على واجهة المحطة الطرقية	1	150.00
على واجهة المحطة الطرقية	2	250.00
على واجهة المحطة الطرقية	3	250.00
على واجهة المحطة الطرقية	4	250.00
على واجهة المحطة الطرقية	5	1000.00
على واجهة المحطة الطرقية	6	250.00
على واجهة المحطة الطرقية	7	100.00
على واجهة المحطة الطرقية	8	1000.00

ب- محلات تجارية بالسوق الجماعي المغطى:

الموقع	أرقام المحلات	الواجب الشهري بالدرهم
السوق الجماعي المغطى	.1	550.00
السوق الجماعي المغطى	.2	500.00
السوق الجماعي المغطى	.3	500.00
السوق الجماعي المغطى	.4	500.00
السوق الجماعي المغطى	.5	500.00
السوق الجماعي المغطى	.6	500.00
السوق الجماعي المغطى	.7	450.00
السوق الجماعي المغطى	.8	460.00
السوق الجماعي المغطى	.9	450.00
السوق الجماعي المغطى	.10	522.50
السوق الجماعي المغطى	.11	650.00
السوق الجماعي المغطى	.12	450.00

450.00	.13	السوق الجماعي المغطى
800.00	.14	السوق الجماعي المغطى
450.00	.15	السوق الجماعي المغطى
450.00	.16	السوق الجماعي المغطى
450.00	.17	السوق الجماعي المغطى
450.00	.18	السوق الجماعي المغطى
450.00	.19	السوق الجماعي المغطى
450.00	.20	السوق الجماعي المغطى
450.00	.21	السوق الجماعي المغطى
450.00	.22	السوق الجماعي المغطى
450.00	.23	السوق الجماعي المغطى
495.00	.24	السوق الجماعي المغطى
450.00	.25	السوق الجماعي المغطى
475.00	.26	السوق الجماعي المغطى
450.00	.27	السوق الجماعي المغطى
450.00	.28	السوق الجماعي المغطى
450.00	.29	السوق الجماعي المغطى
725.00	.30	السوق الجماعي المغطى
500.00	.31	السوق الجماعي المغطى
600.00	.32	السوق الجماعي المغطى
600.00	.33	السوق الجماعي المغطى
495.00	.34	السوق الجماعي المغطى
450.00	.35	السوق الجماعي المغطى
450.00	.36	السوق الجماعي المغطى
450.00	.37	السوق الجماعي المغطى
450.00	.38	السوق الجماعي المغطى
450.00	.39	السوق الجماعي المغطى
650.00	.40	السوق الجماعي المغطى
850.00	.41	السوق الجماعي المغطى
750.00	.42	السوق الجماعي المغطى
875.00	.43	السوق الجماعي المغطى
825.00	.44	السوق الجماعي المغطى
675.00	.45	السوق الجماعي المغطى
495.00	.46	السوق الجماعي المغطى
450.00	.47	السوق الجماعي المغطى
450.00	.48	السوق الجماعي المغطى
450.00	.49	السوق الجماعي المغطى
450.00	.50	السوق الجماعي المغطى

ت-محلات تجارية قرب المحطة الطريقية :

الواجب الشهري بالدرهم	نوع المحلات	أرقام المحلات	الموقع
850.00	دكان	1	تجزئة درعة 2 زاوية المجذوب
800.00	دكان	2	تجزئة درعة 2 زاوية المجذوب
700.00	دكان	3	تجزئة درعة 2 زاوية المجذوب
650.00	دكان	4	تجزئة درعة 2 زاوية المجذوب
650.00	دكان	5	تجزئة درعة 2 زاوية المجذوب
550.00	دكان	6	تجزئة درعة 2 زاوية المجذوب
550.00	دكان	7	تجزئة درعة 2 زاوية المجذوب
600.00	دكان	8	تجزئة درعة 2 زاوية المجذوب
550.00	دكان	9	تجزئة درعة 2 زاوية المجذوب
550.00	دكان	10	تجزئة درعة 2 زاوية المجذوب
2050.00	مقهى رقم 1	-	تجزئة درعة 2 زاوية المجذوب
1200.00	مقهى رقم 2	-	تجزئة درعة 2 زاوية المجذوب

تحدد واجبات استغلال الدكاكين و المحلات التجارية عن طريق طلبات العروض وتنطلق المزايدة العلنية من المبالغ الدنيا المحددة في الجدول المبينة أعلاه.

2 - المحلات المخصصة للسكنى :

يؤدي عن استغلال المحلات المخصصة للسكنى عن طريق الكراء الواجبات التالية:

أ- دور سكنية بحي المسيرة الخضراء (بلوك تنسيطة):

الواجب الشهري بالدرهم	أرقام المحلات	نوع السكنى	الموقع
75,00	32	سكن اقتصادي	حي المسير الخضراء (بلوك تنسيطة)

ب - دور سكنية بالحي الإداري:

الواجب الشهري بالدرهم	أرقام المحلات	نوع السكنى	الموقع
125.00	1	منزل اقتصادي	الحي الإداري بزاكورة
175.00	2	منزل اقتصادي	الحي الإداري بزاكورة
175.00	3	منزل اقتصادي	الحي الإداري بزاكورة
175.00	4	منزل اقتصادي	الحي الإداري بزاكورة
75.00	5	منزل اقتصادي	الحي الإداري بزاكورة
125.00	6	منزل اقتصادي	الحي الإداري بزاكورة
75.00	7	منزل اقتصادي	الحي الإداري بزاكورة
75.00	8	منزل اقتصادي	الحي الإداري بزاكورة

ت- فيلات بشارع محمد الخامس:

الواجب الشهري بالدرهم	أرقام المحلات	نوع السكنى	الموقع
250.00	1	فيلا	شارع محمد الخامس ، مركز زاكورة
250.00	2	فيلا	شارع محمد الخامس ، مركز زاكورة

ج- دور سكنية مخصصة للشرطة:

الواجب الشهري بالدرهم	أرقام المحلات	نوع السكنى	الموقع
750.00	-	سكن اقتصادي	مركز زاكورة

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات عن طريق طلب العروض فإن العملية تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد أدنى.

3 - محلات فضاء العروض للصناعة التقليدية بزاكورة (الفصل 40.10.20/26 من الميزانية):

الموقع	أرقام المحلات	نوع المحلات	الواجب الشهري بالدرهم
شارع محمد الخامس	1	دكان	500.00
شارع محمد الخامس	2	دكان	500.00
شارع محمد الخامس	3	دكان	500.00
شارع محمد الخامس	4	دكان	500.00
شارع محمد الخامس	5	دكان	500.00
شارع محمد الخامس	6	دكان	300.00
شارع محمد الخامس	7	دكان	300.00
شارع محمد الخامس	9	دكان	300.00
شارع محمد الخامس	10	دكان	500.00
شارع محمد الخامس	13	دكان	300.00
شارع محمد الخامس	16	دكان	500.00
شارع محمد الخامس	17	دكان	500.00
شارع محمد الخامس	18	دكان	500.00
شارع محمد الخامس	19	دكان	500.00
شارع محمد الخامس	20	دكان	500.00
شارع محمد الخامس		مقهى	2000.00
شارع محمد الخامس		ورشة	800.00

واجبات استعمال آلة جر العربات إلى المحجز

الفصل الواحد و الخمسون:

تحدد واجبات استعمال آلة جر السيارات والآليات إلى المحجز البلدي كما يلي :

- عملية جر السيارة أو الآلية إلى المحجز.....100,00 درهم.
- عملية جر للدراجات الرباعية الدفع أو نقل الدراجات النارية أو العادية إلى المحجز.....50,00 درهم.

الأبحاث عن المنافع و المضار:

الفصل الثاني و الخمسون:

يؤدي عن كل بحث يخص المنافع و المضار مبلغ ثابت يحدد في : 100,00 درهم.

** الباب الرابع **

مقتضيات انتقالية

الفصل الثالث و الخمسون:

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار
الجبائي رقم : 15 بتاريخ : 31 مارس 2020 ما تم تغييره و تنميته.

الفصل الرابع و الخمسون:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من القابض وشسيع المداخل والمصالح الإدارية
والتقنية الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الخمسة و الخمسون:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل إقليم زاكورة.


حرر بزاكورة في : 05 ماي 2022

الكاتب

الرئيس

محمد الزواوي

عبد الجليل أخريف



فتح ضلكين والواجب 40 وميزانية المداخيل والتجهيز في اسم وبيع الأراضي تمير المصونية

وبيع الأراضي المصونية

العرض:

بخصوص هذه النقطة، أكد السيد عبد الجليل أخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة على أن الهدف وراء إدراج هاته النقطة ضمن جدول الأعمال الدورة يبقى هو فتح فصلين في الشق الثاني من ميزانية المداخيل المتعلقة بجماعة زاكورة حيث ستم عملية أداء واستخلاص الإقتناءات المتعلقة بالبيع المتواجدة بالحي الصناعي والمنازل المتواجدة بحي المسيرة مباشرة بجماعة زاكورة عوضاً عن قبضة زاكورة.

المناقشة:

أجمعت جل التدخلات السادة الاعضاء على ضرورة الموافقة على هاته النقطة، وذلك لما لها من انعكاسات ايجابية على مستوى تنمية مداخل جماعة زاكورة.

المقرر:

مقرر عدد 11 بتاريخ 05 ماي 2022

النقطة المتعلقة بفتح فصلين بالبواب 40 بميزانية المداخيل والتجهيز في اسم بيع الاراضي غير المبنية وبيع الأراضي المبنية إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2022 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2022.

و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، بفتح فصلين بالبواب 40 بميزانية المداخيل والتجهيز في اسم بيع الاراضي غير المبنية وبيع الأراضي المبنية.

وقبل المرور الى عملية التصويت كان عدد الاعضاء الحاضرين 23 عضوا بعد انسحاب أربعة أعضاء وهم السادة: مولاي عبد الرحمان العلوي و مصطفى أديان والبيض محمد. لحسن أمسعدن.

-المصوتون بنعم : 23 حضوا وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق ، رشيد الزلوطي، برقوش مونية، حمزة لحمادي، مصطفى وطاخي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسريفي، سليمان الحيكلي، حميد البرقاوي، سعيد أشيرو، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد المجيد الشرقاوي، حسن الفارسي، عبد القادر خومني، محمد بقاس، نوال أعراب، مصطفى الفزني، الحسين هرموش، عبد الهادي أقشاب، ، زهيرة الدحاني

-المصوتون بلا : لا أحد.

-الممتنعون : لا أحد.

بقر ما يلحق

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر ماي 2022 بإجماع أعضائه الحاضرين على فتح فصلين بالباب 40 بميزانية المداخيل والتجهيز في اسم بيع الاراضي غير المبنية وبيع الأراضي المبنية .

رفعت الجلسة على الساعة الخامسة مساء.

الكاتب

محمد الزواوي



الرئيس

عبد الجليل أخريف



برقية ولاء مرفوعة

إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

الموضوع : بريقة ولاء وإخلاص .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

الحمد لله رب العالمين وأطهر الصلوات على النبي المجتبي الأمين،

مولاي أمير المؤمنين حامي الوطن والدين، سليل دوحة الملوك الأشراف الأماجد العلويين، صاحب الجلالة الملك محمد السادس، دام لكم النصر المبين والعز المكين، بمناسبة انعقاد الدورة العادية لشهر ماي 2022 يشرفني جليل الشرف ويسعدني غاية السعادة، باسمي الخاص ونياية عن كافة عضوات وأعضاء المجلس الجماعي لزاكورة وأطره وموظفيه وكذا ساكنة مدينة زاكورة ، أن أتقدم إلى جنابكم الشريف أسماه الله وأعز أمره، بأصدق عبارات الطاعة والولاء، وبأعمق مشاعر الإخلاص والوفاء مباركين خطواتكم المولوية الميمونة.

مولاي صاحب الجلالة، إن خادمتكم المطيع مفعما بمشاعر الفخر والاعتزاز يعرب لمولانا السلطان سليل الدوحة النبوية، عن تجنده الدائم وراء جلالتيكم لمزيد من الرفاه والازدهار لشعبكم الوفي في عهدكم الزاهر، سيراً على نهج أسلافكم المنعمين، جدكم المؤسس جلالة المغفور له محمد الخامس ووالدكم الباني المجدد جلالة الملك الحسن الثاني، أسكنهما الله فسيح جناته، وهو ما تحقق تحت قيادتكم الرشيدة من عظيم الإنجازات في شتى المجالات مكنت من تعزيز إشعاع وزيادة بلدنا إقليمياً ودولياً.

حفظكم الله يا مولاي بما حفظ به الذكر الحكيم ويسر لكم بعونه وفضله سبل التوفيق والسودد والفلاح وسدد خطاكم لما فيه خير أمتنا، سائلين الله العلي القدير أن يعيد أمثال هذه الذكرى السعيدة وأنتم ترفلون في حلل السعادة والعافية وأن يقر عينكم بولي عهدكم المحبوب صاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي الحسن ويشد أزركم بصنوكم السعيد صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد وسائر أفراد أسرتم الملكة الشريفة، إنه للدعاء سميع مجيب.

إنه سميع الدعاء ومجيب الرجاء والسلام على مقامكم العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

حرر بزاكورة في تاريخ 04 شوال 1443

موافق لـ الموافق لـ 05 ماي 2022

خديم الأعتاب الشريفة رئيس المجلس الجماعي لزاكورة

عبد الجليل أخريف

